مفهوم الاغراق السلعي وآلية مكافحته في اطار منظمة التجارة العالمية

Definition of Dumping Commodity and Combat Mechanisms in the WTO

الاستاذة: عطار نسيمة

Prof. Dr. Attar NASSIMA*

Abstract:

Of the most important features of the economic system that prevails in the world is the economic openness that encourages the lifting of restrictions that impede the freedom of trade exchanges.

Thus is it obvious that the economies of the countries subjected to numerous attempts dumping policy. This prompted the member states in the GATT agreement and access to the world trade organization to get out of the arsenal and the rules that govern and struggling this policy.

*أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد –تلمسان- الجزائر-

Lecturer, Abubaker Balkayed University, Law and Political Sciences Faculty, attarnassima@live.fr

Key words:

World trade organization. GATT. Dumping. Agreement on implementation of article 6 of the general agreement on tariffs and trade.

ملخص:

من أهم ملامح النظام العالمي الاقتصادي، الذي يسود العالم هو الانفتاح الاقتصادي، الذي مفاده هو رفع القيود والعوائق التي تعرقل حرية التبادلات التجارية وتحد من حركة المنتجات.

ومادام أن دول العالم تسير الآن في طريق السوق الواحدة، وتحرير التجارة الخارجية. فمن البديهي أن تتعرض اقتصاديات هذه الدول الى العديد من محاولات سياسة الإغراق. وهو الأمر الذي دفع بالدول الأعضاء في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية وصولا الى منظمة التجارة العالمية، إلى الخروج بترسانة من القواعد والضوابط، التي تحكم وتكافح هذه السياسة المضرة والمخلة بقواعد المنافسة النزيهة.

كلمات مفتاحية:

منظمة التجارة العالمية، الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية، الجات، الإغراق، اتفاقية تطبيق المادة السادسة

مقدمة

إن المتأمل في الاتفاقيات التي تشرف على تطبيقها منظمة التجارة العالمية، يجد أنها تجعل من العالم كله شرقا وغربا سوقا واحدة وميدانا قانونيا واحدا، يخضع لقواعد قانونية موضوعية واحدة على المستوى الدولي، بدلا من الأنظمة القانونية المتعددة والمناوئة، أي المعادية للاستثمارات الأجنبية، وأنشطة الشركات متعددة الجنسيات، في كثير من الأحيان وفي الدول النامية بالذات.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن منظمة التجارة العالمية، قد تولت تنظيم العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف والتي من أبرزها، اتفاقية مكافحة الإغراق، واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، وأخيرا اتفاقية الوقاية. وقد اكتسبت هذه الاتفاقيات الثلاثة، اهتماما كبيرا طيلة مسيرة اتفاقية الجات، وهذا راجع للحماية الواجب توفيرها للمنتج الوطني، أو للصناعة الوطنية ضد الممارسات غير المشروعة، المتمثلة في ممارسة الإغراق أو الدعم أو زيادة الواردات.

المبحث الاول: الملامح العامة للإغراق التجاري

من خلال هذا الجزء من البحث سنتعرض إلى كل من تحديد لمفهوم الإغراق (مطلب أول)، وكذا التطرق إلى أشكال سياسة الإغراق(مطلب ثاني)، ثم التعرض إلى أهداف ممارس سياسة الإغراق(مطلب ثالث)

المطلب الاول: ماهية سياسة الاغراق التجاري:

تتمحور السياسات التجارية في مختلف الإجراءات والمعاملات التي تتخذها الدول [1]، بقصد التأثير في تدفقات السلع والخدمات، وكذا رؤوس الأموال دخولا وخروجا، على أن هذه السياسات التجارية التي تتبعها الدول، يتبلور هدفها الأول والأخير في حماية المصلحة الوطنية، على حساب مصلحة الدول الأخرى[2]، والتي يمكن أن تتصادم مع مبدأ حرية التجارة[3]، الذي يسعى إلى تحقيق المصالح المتبادلة لكافة الدول.

الفرع الاول: تعريف الاغراق:

الإغراق لغة مصدر للفعل أغرق، فيقال أغرق إغراقا، ويقال أغرق في الأمر بمعنى بالغ في الأمر وأطنب[4]، أي الإفراط في الشيء[5].

---

[1]) نيفين حسين شمت، **التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمية**، د.ط، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص. 353.

[2]) يوسف مسعداوي، **دراسات في التجارة الدولية**، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 70.

[3]) المقصود بها هو ضرورة إزالة جميع القيود والعقبات التي يمكن أو تعوق حرية التجارة، سواء كانت قيود سعرية كالتعريفات الجمركية، أو قيود أخرى كالدعم والإغراق.

[4]) منجد الطلاب، **نظر فيه ووقف على ظبطه فؤاد افرام البستاني**، ط 2، منشورات المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1956، باب الغين، ص. 518.

[5]) **المنجد في اللغة والإعلام**، د. ط، دار المشرق، بيروت، 1975، ص. 549.

أما اصطلاحا فأن نظام الإغراق يتمثل في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية، إما بثمن يقل عن نفقة إنتاجها، أو بثمن يقل عما تباع به نفس السلعة، في السوق المحلية للبلد المصدر[6].

أو هو قيام إحدى الصناعات ببيع منتجاتها في سوق دولة أجنبية، بسعر يقل عن السعر الذي تبيع به السلعة في سوقها المحلي. أو هو قيام إحدى الصناعات ببيع منتجاتها في سوق دولة أجنبية، بسعر أقل من تكلفة إنتاج السلعة[7].

وقد عرفته المادة الثانية من اتفاقية التجارة والرسوم الجمركية لعام 1994 كالتالي: **"في مفهوم هذا الإتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للإستهلاك في البلد المصدر".** وبالتالي فإنه يستفاد من هذا المفهوم مايلي:

_ أن المقصود بالقيمة العادية للمنتج المغرق، هو سعر المنتج المغرق حين يوجه للإستهلاك في ظروف التجارة العادية في بلد المنشأ، وهذا كقاعدة عامة، مع وجود استثناءات- في تحديد القيمة العادية- في ظل المجرى غير العادي للتجارة.

---

[6]) أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، **أساسيات الاقتصاد الدولي**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2003، 267.

[7]) إيمان عطية ناصف، **مبادئ الاقتصاد الدولي**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص.177.

_ أن المقصود بظروف التجارة العادية، هي الأحوال التي لا تعيق التجارة فيها أية إجراءات أو ظروف استثنائية، كالحروب والكوارث الطبيعية وانهيار الأسواق المالية، التحديد الجبري للأسعار....وبالجملة كل ما يمكن من قيام المنافسة الحرة.

_ المنتج المشابه يقصد به المنتج المطابق أو المماثل من كل النواحي للمنتج المغرق أو الذي تكون مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج المغرق[8].

ومع ذلك فإن الاتفاق يقر في الفقرة الثانية من نفس المادة، بأن تحديد الإغراق وفق الأساس السابق قد لا يكون مناسبا في حالة عدم وجود مبيعات لمنتج مشابه، في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدر، أو عندما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر، وبالتالي فإن الاتفاق يسمح بتحديد الإغراق عن طريق مقارنة سعر التصدير بالسعر المقابل للمنتج المشابه عند تصديره لبلد ثالث. لكن بشرط هو أن يكون السعر معبرا عن الواقع بمعنى ممثلا للحقيقة، أو عن طريق المقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد

[8]) محمد السانوسي محمد شحاته، **التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات (دراسة مقارنة)**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص. 287 ومايليها.

المنشأ مضافا إليها مبلغا معقولا مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وكذا الأرباح[9].

ولقد اتفق الفقه على توظيف عبارات ومفاهيم، منسجمة وفنية، تحدد المقصود من الإغراق. حيث عرفه فقيه بأنه قيام دولة ما بتصدير منتج ما، وبيعه بسعر يقل عن قيمته المعتادة. أو بأقل من السعر العادي لمنتج مماثل يباع في دولة التصدير[10].

وعرفه آخر بأنه "قيام المنتج الأجنبي المصدر للسلعة، ببيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل عن سعر بيعها في سوق إنتاجها المحلي، أو بسعر يقل عن سعر بيع المنتجين الأجانب الآخرين لنفس السلعة، أو لسلع من نفس النوع، في سوق الدولة المستوردة، لا لسبب يرجع إلى كفاءة المصدر المغرق، أو لأي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار (ظروف البيع، الضرائب...)، وإنما بهدف انفراده بسوق الدولة المستوردة والتخلص من منافسة الغير له، وصولا إلى احتكار سوق هذه الدولة."[11]

---

[9]) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، **النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجاة العالمية**، د.ط، ب.د. ن، ب.ب. ن، ص. 10 ومايليها.

[10]) علي ابراهيم، **منظمة التجارة العالمية (جولة أورجواي وتقنين نهب العالم الثالث)**، دار النهضة العربية، ب.ب.ن، 1997، ص. 223.

[11]) ابراهيم المنجي، **دعوى مكافحة الإغراق** (والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات) (الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملا بالقانون 161 لسنة 1998)، ط. الأولى ، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2000، ص. 186.

المطلب الثاني: أشكال سياسة الإغراق

للإغراق عدة أنواع، بحيث أنه لكل نوع من أنواع الإغراق ميزة يتميز بها عن غيره، وهو ما سوف نجمله، فيما يلي من خلال التعرض لأهم أنواعه:

الفرع الاول:الإغراق العارض أو الطارئ

إن الإغراق العارض أو الطارئ هو الإغراق المرتبط بظروف استثنائية طارئة[12]، وهذا يرجع لكون أن الإغراق العارض أو الطارئ، ينتج غالبا لسبب تراكم المخزون السلعي لدى منتج ما. بحيث يكون هذا المنتج على استعداد لتصديره بأسعار تقل عن الأسعار المحلية تخلصا منه[13]، مع إبقاء أسعار السلعة مرتفعة في البلد المنتج[14].

على أن السبب الرئيسي لحدوث الإغراق الطارئ أو العارض، يرجع إلى وجود فائض في الإنتاج، حدث نتيجة خطأ في تقدير الطلب، أو نتج عن حالة كساد. فنتيجة لخشية المنتج من فساد منتوجه، أو زيادة تكلفته نتيجة طول مدة حفظه، يلجأ إلى التخلص من المنتوج المهدد بالفساد[15]، عن طريق بيعه بأقل الأسعار. حتى ولو وصل به الأمر إلى حد بيعه بالخسارة، بمعنى بأقل من سعر تكلفته.

---

[12]) زينب حسين عوض الله، المصدر السابق، ص. 302.
[13]) محمد السانوسي محمد شحاته، المصدر السابق، ص. 278.
[14]) علي عبد الفتاح أبو شرار، المصدر السابق، ص. 354.
[15]) حسين جواد كاظم، **تحليل ظاهرة الإغراق السلعي وأثرها على التنمية الاقتصادية (مع إشارة خاصة إلى الاقتصاد العراقي)**، مج العلوم

الفرع الثاني: الإغراق المؤقت أو قصير الأجل

يختلف هذا النوع من الإغراق عن سابقه من حيث الهدف المرجو منه، لكون أن الإغراق العارض أو قصير الأجل، يتمثل هدفه في التخلص من الفائض دون قصد التخلص من المنافسين. بينما الإغراق المؤقت يتمثل في الإغراق الذي ينتهي و يختفي بعد تحقيق الغرض المنشأ من أجله[16].على أن أمثلته كثيرة ومتعددة يمكن حصر أهمها فيما يلي:

الخفض المؤقت لأسعار البيع، بقصد فتح سوق أجنبية، وكذا بقصد الدفاع ضد منافسة أجنبية الخفض المؤقت لأسعار البيع، لمنع إقامة مشروعات جديدة، أو بقصد طارئة. أو الخفض المؤقت القضاء على منافس وطرده من السوق. وأخيرا الخفض المؤقت لأسعار البيع، لأجل تهديد منافس ما بالقضاء على صناعته حتى يضطر إلى الاستسلام لأمر المُغرق وشروطه، ومن ثم الاتفاق معه[17].

الفرع الثالث: الإغراق الدائم:

يُطلق أيضا على هذا النوع من الإغراق تسمية الإغراق الزاحف أو المتدرج، ويشترط لقيامه أن يتمتع المُنتج باحتكار فعلي و قوي

الاقتصادية، ع27، المجلد 7، جامعة البصرة، كانون الأول 2011، ص. 181.

[16]) زينب حسين عوض الله، المصدر السابق، ص. 30.

[17]) إياد عصام الحطاب، **مكافحة الاغراق**، التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 60.

عادة ما يرجع لتمتعه بإمتياز من الحكومة. ويمكن تصور هذا الإمتياز في فرض ضرائب جمركية عالية، على استراد نفس السلعة من الخارج، وإلا كان من الممكن إستراد السلعة المغرقة المصدرة وإعادة بيعها مرة ثانية في السوق المحلي، بسعر ينافس المنتوج الأول. وبالتالي فإن الهدف المرجو من ممارسة الإغراق الدائم، هو الإستفادة من مزايا الإنتاج الكبير. وهو الآخر يعد نوع من أنواع الإغراق الدولي، وكظاهرة مستمرة مرتبطة بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق، مرده هو التمتع بالحماية[18].

المطلب الثالث: أهداف سياسة الإغراق

المقصود بأهداف الإغراق هي المصالح التي يسعى لتحقيقها الممارس لسياسة الإغراق، حتى ولو تطلب منه الأمر الإضرار بغيره من المنافسين. ومن بين هذه المصالح أو الأهداف ما يلي:

الفرع الاول:السيطرة على الأسواق و القضاء على المنافسين

يُعنى بالسيطرة على الأسواق، احتكار العرض والتحكم في الأثمان[19]، ولعلها أبرز غاية أو هدف يصبوا إليه الممارس لسياسة الإغراق. حيث يتكبد هذا الأخير الممارس لسياسة الإغراق خسائر فادحة ومُكلفة، إذ أنه قد يصل به الأمر إلى حد البيع بثمن يقل عن

---

[18]) محمد محمد الغزالي، **مشكلة الاغراق**، دط، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص. 75.

[19]) عبد المنعم المراكبي، التجارة **الولية وسيادة الدول (دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية)**، دط، دار النهضة العربية، ب.ب.ن، 2005، ص233.

نفقة الإنتاج، أو تكلفة الإنتاج،[20] وهذا كله في سبيل التحكم في الأسواق.

على أن التحكم في الأسواق يتأتى من خلال صمود المنتج الممارس لسياسة الإغراق، في عرض أو بيع سلعته بأقل الأسعار، إلى غاية القضاء أو طرد كافة المنافسين له، أو بمعنى آخر"[21] الحد من القدرة السوقية للمنتج المحلي". ليُفسح له المجال لوحده في السوق، بحيث يصبح المتحكم الوحيد في السوق. لأن "الإغراق الذي تمارسه دولة ما ببيع سلعها في أسواق دولة أخرى بأثمان منخفضة جدا يكون الهدف الأساسي منها، هو اقتلاع السلعة المنافسة من السوق، وتحقيق وضع احتكاري في السوق"[22].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير يعرف بإستراتيجية التغلغل[23]، والذي يترتب عليه بالنتيجة تمتع المنتج الممارس لسياسة

---

[20]) عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، **أساسيات الاقتصاد الدولي**، دط الدار المصرية اللبنانية للنشر، مصر، ص.267.

[21])« Dans tous les cas, l'intra-branche procure un gain d'utilité, de même que le dumping réciproque réduisant le pouvoir de marché des firmes domestiques. » voir Lionel Fontagné, Concurrence imparfaite :interdépendance des préférences et politiques commerciales, Revue économique française. Vol 45, n°3, 1994. P. 452.

«…. Les producteurs nationaux ne peuvent résister à une telle concurrence. L'accusation de dumping…. » voir Michel Rainelli, Le commerce international, 8ème éd, éd la découverte, Paris, 2002, p. 81.

[22]) محمد دويدار، المصدر السابق، ص. 272.

[23]) عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، **التبادل التجاري (الأسس، العولمة والتجارة الالكترونية)**، ط1، دار الحامد، عمان، 2004، ص. 174.

الإغراق، باحتكار السوق ورفع الأسعار، لأجل الحصول على أقصى الأرباح، وبالتالي تعويض ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[24].

وهذا راجع لكون أنه بدون تحقيق هذا الهدف، المتمثل في السيطرة على الأسواق، فإنه ليس ثمة فائدة اقتصادية عظيمة تعود على من يمارس الإغراق. ويُعنى بالدرجة الأولى الإغراق المؤقت محدد الأهداف، الذي يسير وفق خطة مرسومة، وليس الإغراق العارض الطارئ الذي ينتهي بتصريف الفائض، دون أن يشعر به أحد من تجار السوق[25].

الفرع الثاني: توسيع نطاق الأسواق:

قد يكون الهدف المرجو من ممارسة سياسة الإغراق، مخالف تماما للهدف السابق، حيث قد يتكبد الممارس لسياسة الإغراق خسائر فادحة، في سبيل توسيع نطاق الأسواق المستوردة لهذا المنتج وترويجها، الأمر الذي يعود بالفائدة على المنتج المغرق بحد ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تعرف باستراتيجية التوسع[26]، إذ أن الهدف من الإغراق هو فتح منفذ في سوق ما أو عدة أسواق أجنبية لهذا المنتج[27].

وهذا لأجل توفير التمويل الكافي لرفع كفاءة الإنتاج، من حيث أساليب الإنتاج ونوعية المنتج وتطوير عمليات توزيعه إلى آخره. لأن

---

[24]) محمد السانوسي شحاته، المصدر السابق، ص282.
[25]) محمد محمد الغزالي، المصدر السابق، ص49.
[26]) عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، المصدر السابق، ص.174.
[27]) محمد محمد الغزالي، المصدر السابق، ص.51.

اتساع حجم الأسواق وتزايد كميات توزيعها تنعكس على المنتج إيجابا. حيث تزداد معدلات الأرباح التي تعد حافزا لزيادة الاستثمارات الصناعية، وبهذا يتحقق النمو والانتعاش للاقتصاد القومي[28].

المبحث الثاني: القواعد المتبعة في تحديد وجود إغراق ضار من عدمه

تتمثل العناصر الواجب توافرها لأجل تحريك إجراءات التصدي له، في كل من تحديد لحجم الإغراق الذي أصاب الدولة أكثر من هذا المستوردة، والذي يصطلح عليه تسمية هامش الإغراق. فإن اتفاق مكافحة الإغراق، يشترط ثبوت نسبة معينة في تقدير حجم الإغراق، كما يشترط حصول ضرر من جراء ممارسة فعل الإغراق. إضافة إلى ضرورة توافر رابطة أو علاقة سببية، تجمع وعليه بين فعل الإغراق والضرر اللاحق بالدولة المستوردة. سنتعرض في هذا الجزء من البحث للوقوف على الجوانب الادراية في مكافحة سياسة الاغراق (مطلب أول)، وأسلوب تحديد هامش الإغراق (مطلب ثان)، وأخيرا ثبوت الضرر عن الإغراق وتدابير مقاومته (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الجوانب الإدارية في مكافحة سياسة الإغراق

نتطرق في هذا الجزء من المقال إلى كل من اللجنة، أو الهيئة المعنية بمكافحة سياسة الإغراق (فرع أول)، والتي خصها اتفاق مكافحة الإغراق بنخبة من الأحكام والتوضيحات. ثم نتطرق إلى أهم

[28]) المصدر السابق، نفس ص.

مراحل إجراءات مكافحة الإغراق، والمتمثلة في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة (فرع ثاني)، بحيث أنه من بين أهم قواعد هذه المرحلة هي الشفافية، وإعلام كافة الأطراف بكافة المعلومات، والحقائق المقدمة. وهذا حتى تستطيع كل الأطراف الدفاع عن مصالحها. وفيما يلي شرح وتفصيل لقواعد ومجريات سير التحقيق في قضايا الإغراق.

الفرع الأول: اللجنة المعنية بمكافحة سياسة الإغراق

لقد تولت اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، تنظيم الجهات القائمة على التحقيق في قضايا الإغراق، وفض المنازعات الناجمة عنه، وهذا سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي.

أولا: اللجنة المعنية بمكافحة الإغراق على المستوى المحلي:

فعلى الصعيد الداخلي يسمح اتفاق مكافحة الإغراق، لسلطات الدولة المتضررة من فعل الإغراق، بتولي إجراءات التحقيق والتصدي له[29]. أكثر من هذا فقد سمح الاتفاق، بإقامة المحاكم القضائية والإدارية المستقلة عن الجهات القائمة بالتحقيق، وذلك لمتابعة ومراجعة الإجراءات المتخذة بخصوصه، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 13من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994[30].

[29]) كثيرا من الدول تخص وزارة التجارة أو الاقتصاد بتولي إجراءات مكافحة الإغراق، وعلى سبيل المثال الأردن والجزائر ومصر.

[30]) تنص م. 13 من الاتفاقية على ما يلي: "يقيم كل عضو يحوي تشريعه الوطني أحكاما عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة

وعلى ضوء ما سبق فإنه يقع على عاتق كل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية، أن يتضمن تشريعه الوطني، أحكاما وقواعد تُصاغ خصيصا لأجل مكافحة الإغراق. وكذلك أن يتضمن أو أن يتبنى جهاز يشرف على مهمة التحقيق، واتخاذ الإجراءات الواجبة لمكافحة الإغراق، مثل جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية بمصر والتابع لوزارة التجارة والتموين. وكذا مصالح وزارة التجارة الخارجية في التشريع الوطني الجزائري. كما نص الاتفاق على ضرورة تنصيب أو إنشاء محاكم إدارية، أو تحكيمية أو مجموعة إجراءات، يكون دورها هو المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي، وكذا مراجعة التحديدات المتعلقة بمدة فرض رسوم مكافحة الإغراق، وتعهدات الأسعار ومراجعتها[31].

ثانيا: اللجنة المعنية بمكافحة الإغراق على المستوى الدولي:

أما على الصعيد الدولي فقد نص اتفاق مكافحة الإغراق، على إنشاء لجنة مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة العالمية. والتي تتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، بحيث تجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل كل سنة، كما تجتمع في دورات استثنائية بناءا على طلب أي دولة عضو[32].

للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعات التحديدات بالمعنى الوارد في المادة 11. وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن التحديد أو المراجعة المعنية".

[31]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 202.

[32]) نتص ف. 01 من م. 16 على ما يلي: "تنشأ بمقتضى هذا لجنة معنية بممارسات مكافحة الإغراق (ويشار إليها في هذا الاتفاق باسم اللجنة)

على أن الدور الأساسي لهذه اللجنة، هو إتاحة فرصة التشاور فيما بين أعضائها، وكذا طلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسبا، بشرط حصولها على الموافقة من جانب الطرف أو الشركة التي يتم طلب المعلومات منها[33].

وبحسب الفقرة 04 من نفس المادة فإنه يقع على الدول الأعضاء، إبلاغ اللجنة دون إبطاء بكل الإجراءات الأولية أو النهائية، المتخذة لمقاومة الإغراق.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الإبلاغ أو الإخطار، يتم في شكل تقارير تودع لدى أمانة اللجنة، التي هي نفسها أمانة منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى التزام الدول الأعضاء، بتقديم تقارير نصف سنوية عن إجراءات مقاومة الإغراق، المتخذة من جانبها[34].

تتألف من ممثلين لكل الأعضاء. تنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناءا على طلب أي عضو كما تتطلب أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة. وتضطلع اللجنة بالمسؤوليات المسندة إليها بمقتضى هذا الاتفاق أو التي يسندها لها الأعضاء، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور حول أي مسائل تتعلق بسير الاتفاق أو تعزيز أهدافه، وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة".

[33]) تنص ف. 03 من م. 16 على ما يلي: "يجوز للجنة وأي هيئة مساعدة، في أداء وظائفها، أن تتشاور أو تطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسبا، إلا أن على اللجنة أو الهيئة المساعدة قبل السعي إلى هذه المعلومات من مصدر يدخل في ولاية أحد الأعضاء أن تبلغ العضو المعني بذلك. وتحصل اللجنة على موافقة العضو وأي شركة تجري استشارتها."

[34]) خالد محمد الجمعة، المصدر السابق، ص. 127.

ولمزيد من التوضيح حول جهاز فض المنازعات على مستوى منظمة التجارة العالمية، يمكن القول أن من الأسباب والدوافع، المبررة لحق اللجوء لهذا الجهاز، هي العرقلة المباشرة أو غير المباشرة لمنفعة من منافع الاتفاق، مثل اتخاذ إجراء ما من طرف إحدى الدول الأعضاء، بما يتعارض وأحكام الاتفاق، أو عن طريق مخالفة قاعدة من قواعد الاتفاق، والتي تعتبر قرينة قانونية على إلغاء وإبطال لمنفعة من منافع الاتفاق. وبعبارة أخرى فإن "النزاع بصفة عامة يتوقع عندما لا يكون العضو راضيا على العملية التي اتبعها عضو آخر فيما يتعلق بفرض رسم مكافحة الإغراق"[35]

وبالتالي فإن مراحل حل المنازعات تتمثل في المشاورات الثنائية بين الدول الأعضاء، وفي حال فشلها يتم إنشاء فريق التحكيم لحل النزاع.

1- مرحلة إجراء المشاورات:

ما يمكن القول عن هذه المرحلة أنها تميل كل الميل إلى الأسلوب الدبلوماسي، المعتمد في حل المنازعات الدولية[36]، حيث أن الدولة العضو المتضررة تطلب وديا، من الدولة العضو المتسببة في إحداث الضرر، فتح مشاورات ثنائية بهدف الوصول إلى حل مرض لكلا الطرفين[37].

---

[35]) بها جيراث لال داس، المصدر السابق، ص. 257.

[36]) جلال وفاء محمدين، **التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 43.

[37]) « En s'appuyant sur l'acquis du GATT, l' OMC affirme sa volonté de renforcer l'efficacité des

وبالتالي فإنه لا نقاش في حالة توصل كلا الطرفين، إلى حل مرض على أساس المشاورات المتخذة، أما إذا لم تفضي هذه المشاورات إلى تسوية النزاع في مدة 60 يوما التي تلي تاريخ طلب المشاورات، ففي هذه الحالة يمكن للطرف الشاكي الذي طلب عقد المشاورات، أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم[38].

وفي الأخير فإنه يقع على العضو الطالب للمشاورات[39]، أن يخطر جهاز تسوية المنازعات، والمجالس واللجان ذات الصلة بطلب المشاورات[40]، كما أن المفاوضات تتم بسرية[41].

---

procédures de consultation. Aussi les dispositions relatives aux consultations sont elles empreintes de souplesse et prudence: il s'agit de laisser aux états une marge de manœuvre suffisante pour leur permettre de parvenir à une solution politique. » Voir Pace Virgile, L'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, éd. L'harmattan, Paris, 1999, p. 176-177.

[38]) تنص ف. 07 من م. 04 من مذكرة التفاهم على ما يلي: "إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة ال 60 يوما إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع."

[39]) كريمة طراد، المصدر السابق، ص. 26.

[40]) تنص ف. 04 من م.04 من مذكرة التفاهم على ما يلي: "على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب

2-مرحلة إنشاء فريق التحكيم:

لقد نص اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994، أنه يتم اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات، على مستوى منظمة التجارة العالمية، في حالتين[42]:

1_ إذا كانت السلطات الإدارية في الدولة المستوردة، قد اتخذت إجراءا نهائيا غير سليم بفرض رسوم مكافحة إغراق، أو بقبول تعهدات سعرية.

2_ كما يجوز للدولة التي طلبت التشاور، أن تحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات، حين يكون لتدبير مؤقت ما تأثير كبير، وحين ترى أن التدبير قد اتخذ على خلاف أحكام الاتفاق هذا من جهة. ومن جهة من المادة 17 من اتفاق مكافحة الإغراق أخرى فقد بينت الفقرة 05 لعام 1994، الأسس التي يستند عليها فريق التحكيم. وهي تتمثل فيما يلي:

_ بيان مكتوب من العضو الطالب لإنشاء فريق للتحكيم، يبين فيه كيف أن منفعة يوفرها له الاتفاق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ألغيت أو أبطلت، أو أن تحقيق أهداف الاتفاق قد أعيقت[43].

الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى."

[41]) تنص ف. 06 من م. 04 من مذكرة التفاهم على ما يلي: "تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة."

[42]) لقد تولت ف. 04 من م. 17 من ا.م.إ.94، تبيان الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى جهاز فض المنازعات.

_ الوقائع المتاحة لسلطات العضو المستورد وفقا للإجراءات المحلية المناسبة.

أ_ تقديم طلب مكتوب لإنشاء هيئة تحكيمية:

لأجل بدء عمل فريق التحكيم، يشترط تقديم طلب مكتوب بإنشاء الهيئة، حتى تقوم هذه الأخيرة ببحث المسألة محل النزاع. على أن هذا الطلب، لابد من أن يحترم مجموعة من الشروط نجملها فيما يلي[44]:

_ أول عبء يقع على الدولة الشاكية لأجل قبول طلبها بإنشاء فريق تحكيم[45]، هو وكما سبق الإشارة إليه إما أن تتم مشاورات ثنائية، بين المسؤولي الدولتين الأعضاء، وبالنتيجة خروجها بحل غير مرض لكلا الطرفين[46]. وإما رفض الطرف المشكو ضده القيام بهذه المشاورات؛

---

[43]) سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية وجات 94**، ط2، مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، 1997، ص. 270.

[44]) تنص ف. 02 من م. 06 من مذكرة التفاهم على ما يلي: "يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق تحكيم، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كنت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق تحكيم ....."

[45]) يتشكل فريق التحكيم ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة العلمية والأكاديمية، في مجال التجارة الدولية، من غير مواطني أطراف النزاع.

[46]) بها جيراث لال داس، المصدر السابق، ص. 257.

_ يشترط أيضا أن تبين الدولة الشاكية كيفية إلغاء منفعة أو إبطالها، بشكل مباشر أو غير مباشر يوفرها لها الاتفاق، أو كيفية إعاقة تحقيق غايات الاتفاق.

_ إضافة إلى هذا فإنه يشترط أن يتضمن الطلب أدق التفاصيل، بشأن جميع إدعاءات الدولة الشاكية. وإلا لقي هذا الطلب الرفض، وما يترتب عليه من عدم أحقية الدولة الشاكية من إثارته مرة ثانية[47].

ب_ وقائع الدعوى وتطبيق أحكام الاتفاق:

فيما يخص الشق الأول من العنوان، فإنه تتجلى مهمة هيئة التحكيم في البحث الموضوعي في وقائع النزاع، عما إذا كان عرض الوقائع، من طرف السلطات المحلية في الدولة المستوردة صحيحا، وتقويمها موضوعيا غير متحيز.

مع الإشارة إلى أن المقصود بعبارة الوقائع المتاحة لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة، هو تقيد الهيئة بالأدلة التي استندت عليها الدولة المستوردة، مع إمكانية قبول أدلة أخرى من قبل الدولة الشاكية، والتي بينت بأن الوقائع التي استندت عليها الدولة المستوردة غير صحيحة. "مع العلم بأنه لا يدخل في ذلك الأدلة الجديدة التي تظهر بعد اتخاذ الدولة المستوردة لقرارها بفرض رسوم مكافحة الإغراق، إلا إذا قدمها التاجر المصدر إلى الدولة المستوردة، أثناء فترة مراجعة رسوم مكافحة الإغراق ورفضتها سلطات التحقيق"[48].

---

[47]) خالد محمد الجمعة، المصدر السابق، ص. 163.

[48]) نفس المرجع، ص. 167.

هذا فيما يخص وقائع الدعوى، أما ما يخص الشق الثاني والمتعلق بتفسير نصوص الاتفاق، فإنها تفسر وفقا لقواعد التفسير العرفية في القانون الدولي العام[49]، وقد قرر جهاز الاستئناف في منظمة التجارة العالمية أن المقصود بالقواعد العرفية، في تفسير قواعد القانون الدولي العام هما المادتان (31) و(32) من معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات 1969[50]، وهذا في حال احتمال حكم ما من أحكام الاتفاق، على أكثر من تفسير مقبول[51].

---

[49]) سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية وجات 94**، المصدر السابق، ص. 270.

[50]) تنص م. 31 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات والتي جاءت تحت عنوان **"القاعدة العامة في التفسير"** على ما يلي:"1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطى للألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الدباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعا بمناسبة عقدها؛

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

وفي الأخير نشير إلى أنه إذا ما انتهى فريق التحكيم، إلى نتيجة أن الإجراء المتخذ من قبل سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، يتعارض مع الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق، فإنه يستوجب عليها الأمر في هذه الحالة، ضرورة إصدار توصية بتعديل إجرائها بما يتوافق والاتفاق.

الفرع الثاني: مجريات التحقيق وأحكامه

نص اتفاق مكافحة الإغراق على أنه تستهل إجراءات وتدابير مقاومة هذا الأخير، برفع شكوى من قبل الطرف المتضرر، من جراء الفعل المشمول بالإغراق، إلى السلطات المكلفة بالتحقيق والمختصة، في البلد المستورد للمنتج المشمول بالإغراق.

تبعا لهذا سنتعرض أولا إلى شروط رفع الطلب التحقيق أو الشكوى، ثم نتعرض إلى أحكام وإجراءات سير التحقيق.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك."

كما تنص المادة 32 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات والتي جاءت تحت عنوان **"الوسائل التكميلية في التفسير"** على ما يلي: "يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقا لتلك المادة:

(أ) أن يترك المعنى غامضا أو غير واضح؛ أو

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة."

[51]) خالد محمد الجمعة، المصدر السابق، ص. 168.

أولا: تقديم طلب التحقيق

يتمثل محرك بدء التحقيق كقاعدة عامة، في التقدم بطلب مكتوب، من قبل الصناعة المحلية المتضررة أو باسمها، وهذا إلى السلطات المختصة فيها[52]، إلا أنه استثناءا يجوز للسلطات المختصة أو المكلفة بالتحقيق أن تقرر وفي ظروف خاصة، بدء التحقيق دون أن تتلقي طلب مكتوب أو شكوى، من قبل الصناعة المحلية أو باسمها. بشرط أن تتوفر لديها الأدلة الكافية على الإغراق الحاصل، والضرر والعلاقة السببية[53].

على أن المقصود بعبارة "باسم الصناعة المحلية" أي نيابة عنها مثل اتحاد الصناعات أو اتحاد العمال أو غير ذلك، بمعنى رفع الطلب نيابة عن الصناعة المتضررة[54].

---

[52]) « La partie qui s' estime victime d'un dumping doit demander l'ouverture d'une enquête pour prouver l'existence du dumping, le dommage qui 'il à subi et le bien de causalité entre les deux ». Voir Kenfack, Hugues, Droit du commerce international, 2ème éd, Dalloz, 2006, p. 57.

[53]) تنص ف. 06 من م. 05 من نفس الاتفاق على ما يلي: "إذا قررت السلطات المعنية في ظروف خاصة بدء التحقيق دون تلقي طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها ببدء هذا التحقيق لا يجوز لها السير فيه إلا إذا توفرت لديها أدلة كافية على الإغراق والضرر والعلاقة السببية كما ورد في الفقرة 02 لتبرير بدء التحقيق".

[54]) على أنه إذا لم يكن المشتكي ممثلا للصناعة المحلية فحينها ترفض قضية مكافحة الإغراق.

ولقد حددت الفقرة الرابعة من نفس المادة، الشروط الواجب توافرها في طلب التحقيق أو الشكوى، وهذا حتى يكون الطلب مقبول، وهي تتمثل فيما يلي:

_ أن يقدم الطلب من الصناعة المحلية أو باسمها؛

_ تحديد درجة تأييد أو معارضة منتجي المنتج المشابه لهذا الطلب، إذ يتطلب أن يؤيده أو يعارضه منتجون محليون، يفوق مجموع إنتاجهم نسبة 50% من إجمالي المنتج المماثل، على أن لا تقل نسبة المنتجين المؤيدين للطلب صراحة قيمة 25% من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية[55]؛

على أن الطلب أو الشكوى يستلزم فيها، أن تكون محتوية على المعلومات التفصيلية، بالقدر الذي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب، وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

_ بعد تحديد شخصية الطالب، يُستلزم وصف وتقدير لحجم وقيمة إنتاجه للمنتج المحلي.

---

[55]) « Les plaignants doivent avoir le soutien de 50 % au moins des producteurs de la branche qui s'expriment sur l'opportunité d'une action, et doivent représenter, dans tous les cas, un minimum de 25 % de la production totale. » Voir Aussilloux, Vincent et Mourre, Gilles, Une révision souhaitable de la procédure antidumping à l'OMC, Revue française d'économie. Vol 15, N°4, 2001. P. 22.

على أنه وعند تقديم طلب مكتوب باسم الصناعة المحلية، فإنه يستلزم تحديد ووصف الصناعة التي قدم الطلب باسمها، وهذا عن طريق جرد قائمة تضم كل المنتجين المحليين المعروفين للمنتج المشابه، وبقدر الإمكان وصف لحجم وقيمة الإنتاج المحلي، من المنتج المماثل الذي ينتجه هؤلاء المنتجون.

_ وصفا وتحديدا كاملا للمنتج المدعى إغراقه، أو المنتج المشمول بالإغراق، وذكر إسم البلد أو بلدان المعنية بالإغراق، إضافة إلى معلومات عن الأثمان، التي يُباع بها المنتج من بلد المنشأ أو التصدير إلى بلدان أخرى، وكذا معلومات عن القيمة العادية المستنبطة.

_ معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة التي يُدعى بوجودها، وأثرها على أسعار المنتج المماثل في السوق المحلي، وكذا أثرها اللاحق بالصناعة المحلية، كما تبينها العوامل والمؤشرات ذات الصلة، والتي تؤثر في الصناعة المحلية[56].

على أن كل هذه المعلومات والإفادات، من تحديد للصناعة، ودرجة التأييد، والضرر الحاصل، يتقدم بها الشاكي، أو طالب إجراء التحقيق، قبل أن تباشر سلطات التحقيق في البلد المستورد مهامها.

---

[56]) من العوامل المؤثرة يمكن ذكر ما ورد في نص ف. 02 و04 من م. 03 من ا.م.إ.94، وهي كالآتي: الزيادة الكبيرة في الواردات المغرقة، انخفاض سعرها وانعكاسها على الأسعار المحلية للمنتج المشابه، منعها من الزيادة الطبيعية، التضييق من الحصة السوقية، ارتفاع مخزون المنتج المحلي إلى غير ذلك من الآثار الإقتصادية.

وهذا لكي يتسنى لسلطات المكلفة بالتحقيق، بحث كافة الأدلة، وتقدير مدى كفايتها للشروع في التحقيق[57].

وما تجدر الإشارة إليه هو عدم جواز الإعلان عن وجود طلب بالتحقيق، مقدم للسلطات المعنية في الدولة المستوردة[58] _بوجود إغراق من عدمه_ مالم يصدر قرار من طرفها ببدء التحقيق[59]. وهذا حماية لسمعة الدولة المصدرة المتهمة بممارسة إغراق ضار من جهة، ومن جهة أخرى لأجل حسم عدد من المسائل، على أن هذه الأخيرة –أي المسائل- تتمثل فيما يلي[60]:

_ هل المشتكي أو مقدم الطلب مُستوفي للشروط؟ بمعنى هل المشكي هو صناعة محلية، أو من ينوب عنها. وهل أصحاب الشكوى يمثلون نسبة 50 % من المنتجين للسلعة؟

_ هل هناك أدلة كافية على أن السلعة المستوردة، هي حقا مغرقة للسوق المحلي؟ وهل هي حقا تستحوذ على نصيب أكبر من السوق المحلي أم لا؟

---

[57]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 141.

[58]) المبدأ يتمثل في ضرورة تحاشي الإعلان عن بدء التحقيق، ما لم يكن قد اتخذ بشأنه قرارا، إلا أنها تقوم بإبلاغ حكومة العضو المصدر بعد تلقيها الطلب وقبل السير في بدء التحقيق.

[59]) تنص ف.05 من م. 05 من نفس الاتفاق على ما يلي: "تتحاشى السلطات أي إعلان عن طلب بدء التحقيق ما لم يكن قرار قد اتخذ ببدء التحقيق. غير أنها تقوم بإخطار حكومة العضو المصدر المعني بعد تلقيها لطلب موثق توثيقا صحيحا وقبل السير في بدء التحقيق".

[60]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 141.

_ هل هناك أدلة كافية على أن الضرر الواقع على المشتكي، سببه الأساسي هو المستوردات الأجنبية؟ وهل هناك عوامل أخرى ساعدت على وقوع الضرر؟[61]

ما يمكن ملاحظته كعيب محتسب لاتفاق مكافحة الإغراق، أنه لم يورد أي جزاء يمكن توقيعه على السلطات المكلفة بالتحقيق، في حالة بدء التحقيق قبل الإعلان عن وجود شكوى[62]، لأن المنطق يفرض ضرورة إعلام الطرف المشتكى به، عن تسجيل شكوى ضده، وهذا حتى يتسنى له الوقت لترتيب دفوعه.

ثانيا: تحديد الأطراف ذات المصلحة وإجراءات التعامل معها

في حالة ما إذا كان الطلب أو الشكوى التي تقدمت بها الصناعة المحلية، أو باسمها مقبولة، أو في حالة ما إذا فتحت السلطات المعنية، التحقيق من تلقاء نفسها. وجب في هذه الحالة على السلطات المختصة في الدولة المستوردة المتضرر، ضرورة إخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق.كما أنه ينبغي إخطار كافة الأطراف ذات المصلحة في القضية، بالبيانات التي تحتاجها سلطات التحقيق لإجراء مهمة البحث والتقصي[63].

---

[61]) بمعنى أن الضرر الواقع على السلعة المحلية، قد لا يكون مرده استيراد السلع الأجنبية المثيلة للمنتج المتضرر المحلي، وإنما مرده هو السياسات غير الاقتصادية التي يتبعها المنتج المحلي. مثل عدم احترام مبادئ المحاسبية المعروفة أو عدم كفاءة العمالة، أو انخفاض إنتاجيتها أو غير ذلك من السياسات التي ترفع تكاليف الإنتاج.

[62]) خالد محمد الجمعة، المصدر السابق، ص. 133.

[63]) محمد السانوسي محمد شحاته، المصدر السابق، ص. 290.

وبحسب الفقرة 11 من المادة 06 من اتفاق مكافحة الإغراق، فإن المقصود بالأطراف ذات المصلحة ما يلي[64]:

_1 أي مصدر، أو منتج أجنبي، أو مستورد، للمنتج الخاضع للتحقيق. أو اتحاد تجاري، أو اتحاد عمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتوج المشمول بالإغراق.

_2 حكومة العضو، أو الأعضاء المصدرين.

_3 أي منتج لسلعة مماثلة في أراضي العضو المتضرر، أو نقابة أو إتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه، من منتجي المنتج المماثل للمنتج المتضرر، في أراضي البلد المستورد.

مع الإشارة إلى أن هذه القائمة، قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يمكن إدراج أي أطراف أخرى محلية كانت أو أجنبية، غير تلك المشار إليها أعلاه، ومثالهم المستعملون الصناعيون للمنتج موضوع التحقيق، أو ممثلو منظمات المستهلكين، إذا كان المنتج مبيعا عموما على مستوى التجزئة، إلى غير ذلك من الأطراف ذات المصلحة[65].

على أن الإخطار الموجه إلى أصحاب المصلحة، لابد من أن يكون شاملا على البيانات والمعلومات التالية:

---

[64]) مصطفى سلامة، **قواعد الجات (الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية) (منظمة التجارة العالمية، الإغراق، الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية)**، ط.الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998، ، ص. 98.

[65]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 164.

_ إسم العضو أو الأعضاء المصدرة، وكذا المنتج أو المنتجات المشمولة بالإغراق؛

_ تاريخ بدء التحقيق، والذي سبق وأن حددته السلطات المختصة في الدولة المستوردة؛

_ أساس الإدعاء بالإغراق الوارد في الطلب؛

_ ملخص العوامل التي يقوم عليها إدعاء الضرر؛

_ العنوان الذي ينبغي أن توجه إليه عروض الأطراف ذات المصلحة؛

_ المدة الزمنية المسموح بها للأطراف ذات المصلحة، للإعلان عن آرائها خلالها[66]؛

على أنه وأثناء سير التحقيق، ترسل سلطات التحقيق للمنتجين الأجانب أو المتهمين بممارسة الإغراق استبيانا[67]، والذي هو عبارة عن قائمة من الأسئلة بخصوص المنتج محل التحقيق، لأجل الرد عليها وتوضيح الأمور. على أن تمنحهم السلطات المختصة بالتحقيق مهلة 30 يوما لأجل الرد على الأسئلة، يبدأ في احتسابها من تاريخ تسلم قائمة الأسئلة. وما تجدر الإشارة إليه هو أن الحد الزمني

---

[66]) خالد محمد الجمعة، المصدر السابق، ص. 129؛ كريمة طراد، المصدر السابق، ص.81.

[67]) على أن مهمة التاجر المصدر يمكن أن تكون عسيرة إذا كُتب الإستبيان بطريقة غير واضحة وبلغة الدولة المتضررة، وخصوصا إذا لم تكن إحدى اللغات العالمية.

للإجابة، يحسب من تاريخ تسلم قائمة الأسئلة، الذي يعتبر لهذا الغرض قد سلم بعد أسبوع من تاريخ إرسالها إلى المجيب الآلي، أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي المختص للبلد المصدر، أو إلى ممثل رسمي للبلد المصدر في حالة الإقليم الجمركي المنفصل للعضو في هذا وأن المدة المقدرة ب 30 يوم هي مدة منظمة التجارة العالمية. قابلة للتمديد، كلما دعت الظروف إلى ذلك[68].

على أنه يجوز لكل طرف ذي مصلحة، أن يطلب من السلطات المختصة في البلد المستورد، إعطاءه نسخة من طلب بدء التحقيق، بشرط الحفاظ على المعلومات السرية الواردة فيه. كما يجب على السلطات المعنية التي تقوم بالتحقيق، أن تتيح على وجه السرعة للأطراف ذات المصلحة في التحقيق، الإطلاع على الأدلة التي قدمها أحد الأطراف، ولكن أن تنظر بعين الاعتبار إلى اشتراط حماية المعلومات السرية[69]. لأن اتفاق مكافحة الإغراق، يشجع على ضرورة إتاحة الفرصة لجميع الأطراف ذات المصلحة، خلال مسيرة التحقيق، وهذا تحقيقا لحق الدفاع عن المصالح.

ولتحقيق هذه الفرصة للأطراف ذات المصلحة، تعمد السلطات المختصة بالتحقيق، إلى ترتيب لقاء يجمع بين الأطراف ذات

---

[68]) تنص ف. 01-01 من م. 06 على ما يلي: "....ينبغي النظر بعين الإعتبار إلى أي طلب لمدة فترة الثلاثية يوما، وتمنح هذه المهلة كلما كان ذلك عمليا عند تقديم الأسباب".

[69]) تنص ف. 01-02 من نفس م. على مايلي: "مع مراعاة اشتراط حماية المعلومات السرية تتاح الأدلة التي قدمها كتابة أحد الأطراف ذات المصلحة لأطراف أخرى ذات المصلحة في التحقيق على وجه السرعة."

المصلحة والأطراف ذات المصلحة المضادة[70]، بغية عرض الآراء المتعارضة وتقديم الحجج المضادة[71]. وبالتالي يعرض كل طرف رؤيته الخاصة، ومن ثم يكون حق الدفاع مكفولا[72]، وهذا تحقيقا لمبدأ الوجاهية. على أن تراعى في إتاحة هذه الفرصة ضرورة المحافظة السرية والراحة لكل الأطراف، كما أنه من حق الأطراف ذات المصلحة، إذا قدمت ما يبرر ذلك أن تعرض معلومات أخرى شفاهية[73]، ونفس الأمر ينطبق على الأطراف ذات المصلحة المضادة. على أن تتاح لهذه الأخيرة فرصة الإطلاع على المعلومات المقدمة في حدود السرية المطلوبة[74].

مع الإشارة إلى أن المعلومات التي تصنف على أنها سرية بطبيعتها، أو المعلومات التي يتقدم مقدمها بطلب عدم إفشائها، يمنع الكشف عنها دون تصريح محدد، من قبل الطرف الذي قدمها، وهذا بشروط نجملها فيما يلي:

_ تقديم ملخصات غير سرية، بحيث تكون كافية لتوصل وفهم معقول لجوهر المعلومات المقدمة سرا، إلا أنه يجوز التغاضي عن هذه

---

[70]) على أنه ليس هناك إلزام على العضو بحظور المقابلة أو الإجتماع، كما أن الغياب عن الاجتماع لا يفقده القضية.

[71]) عادل المهدي، **عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية**، دط، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ص. 232.

[72]) بها جيراث لال داس، المصدر السابق، ص. 253.

[73]) ما تجدر الإشارة إليه هو أن المعلومات الشفهية لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا إذا قدمت بعد ذلك كتابة.

[74]) تنص ف. 01- 03 من م.06 على ما يلي "....وتقديمها عند الطلب للأطراف الأخرى ذات المصلحة. وتنظر بعين الإعتبار إلى اشتراط حماية المعلومات السرية وفقا لنص الفقرة 05."

التلخيصات، إذ تبين أن هذه المعلومات المقدمة، لا تقبل التلخيص لظروف استثنائية ما، بشرط تقديم بيان بالأسباب التي تمنع مثل هذه التلخيصات؛

_ إذا ارتأت السلطات المختصة بأن طلب عدم إفشاء المعلومات، لا أساس له من الصحة، ورغم هذا لم يقبل مقدمها إعلانها، جاز للسلطات إغفال هذه المعلومات[75]؛

ومن حقوق السلطة المختصة بالتحقيق في الدولة المستوردة، أثناء فترة التحقيق التأكد من دقة المعلومات، التي قدمها كل الأطراف، والمستندة إليها نتائج التحقيق[76]، وذلك بما تراه مناسبا من وسائل[77].

ثالثا: استسقاء وجمع الأدلة

يكون على السلطة المختصة وهي في سبيل جمع الأدلة، حول ممارسة الإغراق الضار من عدمه، اتباع سلسلة من الإجراءات، بحيث قد ترى سلطات التحقيق أن الأمر يستدعي إجراء تحقيقات في أراضي العضو، الذي هو محلا للتحقيق، وذلك للتثبت من البيانات التي تقدم بها المصدرون أو الشركات المنتجة، ردا على الاستبيان أو

---

[75]) وهو الأمر الذي نصت عليه ف.5-2 من م.6 من نفس الاتفاق.

[76]) تنص الفقرة 06 من المادة 06 على ما يلي: "تتحقق السلطات أثناء التحقيق من دقة المعلومات التي قدمها الأطراف والتي تستند إليها نتائجها إلا في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 08".

[77]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 166.

للحصول على مزيد من المعلومات[78]. وهذا وفقا للأحكام الواردة في الملحق الأول لاتفاق مكافحة الإغراق والواردة تحت عنوان **"إجراءات التحقيق في الموقع"**، وهي كالآتي:

_ إن أول إجراء تقوم به السلطات المختصة، هو إبلاغ سلطات أو حكومة العضو المصدر للمنتج المشمول بالإغراق، وكذا الشركات المعنية وهذا بنيتها في إجراء تحقيق في الموقع؛

_ بعد الحصول على الموافقة لأجل القيام بالزيارات الميدانية، تقوم سلطات التحقيق بإخطار سلطات العضو المصدر، بأسماء وعناوين الشركات، التي ستكون محلا للزيارة الميدانية؛

_ إبلاغ سلطات الأطراف ذات المصلحة، في حالة إشراك خبراء غير حكوميين[79]، في فريق التحقيق؛

_ يشترط لأجل القيام بالتحقيق في الموقع، ضرورة الحصول على موافقة الشركات المعنية في أراضي العضو المصدر، وهذا قبل التخطيط النهائي للقيام بالزيارات الميدانية، وهو الأسلوب السائد[80]؛

_ ضرورة منح الشركات المعنية بالزيارات الميدانية، مهلة كافية قبل إجراء الزيارة لأجل ترتيب أمورها؛

---

[78]) جابر فهمي عمران، **منظمة التجارة العالمية**، دط، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص. 433.

[79]) ما تجدر الإشارة إليه هو أنه في حالة انتهاك متطلبات السرية من قبل هؤلاء الخبراء غير الحكوميين، فإنه ستطبق عليهم جزاءات أو عقوبات فعالة وهذا بحسب ف. 02 من الملحق الأول ا.م.إ.94.

[80]) عادل المهدي، المصدر السالق، ص. 232.

_ لا يمكن للسلطات المختصة في الدولة المستوردة، أن تقوم بالتحقيق في الموقع، إلا بعد استلام الرد على الإستبيان. الذي سبق وأن قُدم للدولة العضو، أو الشركة، المتهمة بممارسة إغراق ضار، وهذا ما لم توافق هذه الأخيرة على خلاف ذلك؛

إضافة إلى ما سبق فإنه يجب على السلطات المعنية، في الدولة المستوردة قبل القيام بزيارة الموقع، أن تقدم بيان أو توضيح للشركات المعنية بالزيارة، للطبيعة العامة للمعلومات، التي ستكون محلا للتحقيق، وبأي معلومات أخرى ينبغي تقديمها.

_ "يكون على السلطات المعنية في الدولة المستوردة، أن توجه أسئلة أو استفسارات إلى الشركات المعنية في الدولة المصدرة قبل القيام بالزيارة، وعلى هذه الشركات الرد عليها قبل القيام بالزيارة الميدانية لها، وذلك لأجل ضمان نجاح التحقيق في الموقع"[81].

رابعا: طريقة تقديم المعلومات المطلوبة

يجوز لسلطات التحقيق أن تتدخل وتحدد لأحد أطراف المصلحة، الأسلوب أو الطريقة، التي يقدم بها رده على المعلومات المطلوبة منه –والتي تتمثل في العادة طريقة الرد بلغة الحاسب الآلي- مثل أشرطة الحاسب الآلي. على أن تراعي سلطات التحقيق، عند التقدم بمثل هذا الطلب أو التحديد، قدرة الطرف المطلوب منه المعلومات على الرد بالوسيلة المقترحة عليه.[82]

---

[81]) خالد محمد الجمعة، المصدر السابق، ص. 140.

[82]) نفس المرجع، ص. 142.

أكثر من هذا فإن سلطات التحقيق لن تتمسك بطلب رد الحاسب الآلي، إذا لم يكن الطرف ذو المصلحة قد سبق واحتفظ بحساباته على الحاسب الآلي[83]، أو في حالة ما إذا كان الامتثال لطلب سلطات التحقيق، سيؤدي إلى عبء زائد غير معقول على الطرف المعني، كاستتباعه بتكاليف أو مصاريف إضافية ومتاعب غير معقولة[84]. وبالتالي فإن كل هذه الأمور تفتح المجال، لأجل تقديم المعلومات، إما في شكل مادة مكتوبة، أو في أي شكل آخر تقبله السلطات المختصة[85]. مع الإشارة إلى أن هذا الامتناع لا يعتبر عرقلة كبيرة للتحقيق، ما دام أن حالتي عدم تحققه قد توفرت.

كما أن المعلومات المقدمة إذا لم تكن مثالية من جميع النواحي، فإن هذا لا يبرر ولا يسمح للسلطات المختصة أن ترفضها، مادام أن الطرف المعني قد تصرف على أفضل وجه يستطيع. وما يجدر التنويه إليه هو أنه في حال ما إذا تم رفض المعلومات المقدمة من جانب الطرف المعني، فإنه يقع على عاتق سلطات التحقيق عرض الأسباب والتبريرات المفضية إلى قرار الرفض.

وبالمقابل فإنه يكون للطرف الذي رفضت معلوماته، الحق في الاستفادة من فرصة ثانية لأجل عرض تفسيراته إلى السلطات المختصة. وهذا خلال فترة معقولة، مع مراعاة للحدود الزمنية للتحقيق، وأنه في حالة عدم اقتناع سلطات التحقيق بالتفسيرات المقدمة من جانب الطرف المعني، فإنه يتم رفضها مرة ثانية ويتم

---

[83]) إبراهيم المنجي، المصدر السابق، ص. 219

[84]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 174.

[85]) إبراهيم المنجي، المصدر السابق، ص. 218

الإعلان عن أسباب رفض هذه التفسيرات أو المعلومات في أي قرارات منشورة[86].

مع التنويه بأنه يقع على سلطات التحقيق، وهي بصدد جمع الأدلة أن تقوم بذلك بحرص شديد، وأن لا تتغاضى عن أية معلومات أو أدلة، يمكن أن تغير من مسار ومنحى التحقيق، وأن تتحقق بالمقابل من المعلومات المقدمة إليها من المصادر المستقلة الأخرى، مثل قوائم الأسعار المنشورة بخصوص السلعة محل التحقيق، وكذا الإحصاءات للمستوردات، أو عائدات وبيانات الجمارك[87].

وبعد أن نصت الفقرة 07 من المادة 06 من الاتفاق، على جواز القيام التحقيقات اللازمة في أراضي الأعضاء الآخرين، وهذا بعد توافر مجموعة من الشروط سبق وأن تم تبيانها. في المقابل نجد نص الفقرة 08 من نفس المادة والتي فحواها هو أنه: **"إذا رفض أي طرف ذي مصلحة توفير المعلومات الضرورية، أو لم يقدمها خلال فترة مناسبة، أو أعاق التحقيق كثيرا. يجوز إصدار تحديدات أولية ونهائية، إجابية أو سلبية، على أساس الوقائع المتاحة. وتراعى أحكام الملحق الثاني في تطبيق هذه الفقرة".**

وبالتالي وبالربط بنص الفقرة الأولى من الملحق الثاني فإن الإجراء الأول الذي يقع على عاتق السلطات المختصة، هو تحديد المعلومات المطلوبة من أي طرف ذي مصلحة، وبأسرع وقت ممكن. وكذا تحديد الطريقة أو الأسلوب الذي تفضله السلطة المختصة، لأجل تقديم المعلومات المطلوبة منه في رده.

---

[86]) خالد محمد الجمعة، المصدر السابق، ص. 142.
[87]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 175.

كما تبين السلطات المختصة للطرف المعني بتقديم المعلومات، أنه وفي حالة الامتناع عن تزويدها بالمعلومات، أو رفضه تقديمها خلال فترة معقولة تحددها السلطات، فإنه سيكون من حقها أن تصدر قراراتها على أساس المعلومات المتاحة أمامها، أي المقدمة من الأطراف الأخرى. بما في ذلك المعلومات والأدلة المقدمة في الشكوى أو طلب إجراء التحقيق، من قبل الصناعة المحلية المتضررة[88]. وعليه وفي غالب الأحوال فإن القرار الذي ستتخذه سلطات التحقيق في هذه الحالة سوف يكون في صالح الطرف الذي قدم طلب إجراء التحقيق[89].

ومن النتائج أو الآثار السلبية المترتبة عن هذه الحالة –رفض تقديم المعلومات- هو فتح باب التحقيق على مصرعيه، لأجل الحصول على المعلومات من أي مصادر أخرى تراها مناسبة.

وهو نفس الأمر إذا ما قررت السلطات المختصة، أنها لم تتحصل على الإجابات الكافية، من الشركات المصدرة التي هي محل للتحقيق، أو قررت عدم تعاون هذه الشركات، في تقديم المعلومات الكافية[90].

على أنه إذا لم يتعاون أحد الأطراف من ذوي المصلحة، عن طريق حجز المعلومات ذات الصلة عن السلطات التحقيق، فإن هذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى نتيجة سلبية لهذا الطرف وبالمقابل إمكانية إصدار قرارات أولية نهائية، إيجابية أو سلبية، على أساس الوقائع

---

[88]) إبراهيم المنجي، المصدر السابق، ص. 217.
[89]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 137.
[90]) إبراهيم المنجي، المصدر السابق، ص. 217.

المتاحة. والتي في الغالب ليست في صالح الطرف الذي لم يتعاون مع سلطات التحقيق، شرط أن تبلغ سلطات التحقيق هذه الأطراف غير المتعاونة بالوقائع الأساسية، والتي تشكل أساسا لقرارها[91].

وعلى ضوء هذه المعلومات فإنه يقع على عاتق السلطات المكلفة بالتحقيق، التزام تحديد هامش فردي للإغراق، وهذا في حالة ما إذا كان عدد المصدرين، أو المنتجين للمنتج محل التحقيق قليلا. أما في حالة ما إذا كان عدد المصدرين، أو المنتجين، أو المستوردين، أو أنواع المنتجات ،كثيرا الأمر الذي يصعب من عملية التحديد الفردي لهامش الإغراق، فإنه بإمكان سلطات التحقيق أن تلجأ إلى أسلوب من الأساليب التالية لتحديد هامش الإغراق:

1_ أن تقصر بحثها على عدد معقول من الأطراف أو المنتجين، باستخدام عينة مقبولة إحصائيا على أساس المعلومات المتاحة لسلطات التحقيق وقت الإنتقاء. أو بمعنى آخر مقارنة المتوسط المرجح لأسعار التصدير، بالمتوسط المرجح للقيمة العادية.

2_ أن تحدد السلطات المعنية بالتحقيق، هامشا منفردا للإغراق، وذلك بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف، معني بالمنتج موضوع البحث. بمعنى تحديد هامش الإغراق عن طريق مقارنة القيمة العادية بسعر التصدير، على أساس صفقة بصفقة.

---

[91]) تنص م.06 ف. 09 من ا.م.إ.94 على ما يلي: "تقوم السلطات قبل إصدار تحديد نهائي بتعريف الأطراف ذات المصلحة بالوقائع الأساسية موضع النظر التي تشكل أساس قرارها عما إذا كانت ستتخذ إجراءات نهائية. ويجب أن يقع هذا الإبلاغ في فترة تكفي لكي تدافع الأطراف عن مصالحها".

3_ استثناء إذا ما لوحظ بأنه هناك تباين في أسعار التصدير، بحيث يصعب احتوائها بأحد الطريقتين السابقتين، تتم المقارنة بين المتوسط المرجح للقيم العادية بسعر التصدير لكل صفقة.

على أنه يفضل أن تجرى عملية إختيار المصدرين، أو المستوردين، أو المنتجين، أو المنتجات، بالتشاور معهم أو برضائهم[92].

خامسا: القرار الصادر عن سلطات التحقيق

بعد المضي قُدما في سلسلة التحقيقات[93]المشمولة، من قبل السلطات المعنية، فإن هذه الأخيرة يمكن أن تخلص إما إلى قرار أولي أو أن تخلص مباشرة إلى قرار نهائي. وعليه وفي حالة صدور القرار الأولي فإنه فهناك احتمالين يتمثلان فيما يلي:

1: القرار النافي لوجود حالة إغراق ضار

في حالة ما إذا كانت نتائج التحريات، التي قامت بها سلطات التحقيق سلبية، بمعنى ثبوت عدم وجود إغراق، فإنه في هذه الحالة يقع على سلطات التحقيق، ضرورة إنهاء إجراءات التحقيق، وهذا

---

[92]) على أنه إذا قدم مصدر أو منتج لم يتم اختياره، معلومات ضرورية في الوقت المناسب، فإنه يقع على سلطات التحقيق تحديد هامش فردي لتلك الحالة. على أن تعفى السلطات من ذلك إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين كبيرا، إلى حد يجعل البحث الفردي عبئا ثقيلا، يقف عائقا دون استكمال التحقيق في الوقت المحدد.

[93]) تنص ف.10 من م. 05 بأنه تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها إلا في ظروف خاصة، ولا تتجاوز 18 شهرا بأي حال.

لسبب انتفاء الممارسات الضارة في التجارة الدولية[94]. "لأن الأصل أن إجراءات التحقيق من الشكوى ضد الإغراق، تقوم فقط عندما يتحقق شرط الإخلال بالالتزامات، المترتبة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994"[95].

وهو الأمر الذي أكدت عليه الفقرة 08 من المادة 05، بمفهومها بأنه إذا لم تقتنع سلطات التحقيق بالأدلة المقدمة إليها لأجل إثبات وجود حالة إغراق، أو ضرر ناتج عنه، فإنه سوف يتم رفض طلب السير في التحقيق. كما أنه يتم الإنهاء الفوري للتحقيق، في الحالات التي تقرر فيها سلطات التحقيق، أن هامش الإغراق لا يؤبه به، أو أن حجم الواردات المغرقة أو حجم الضرر قليل الشأن[96].

---

[94]) نوضح بأن الممارسة الضارة تنتفي في حالة انعدام الضرر أو حالة ضعف الدليل ضد الممارسة الضارة أو لسبب انتفاء العلاقة السببية بين الممارسة الضارة والضرر، ففي هذه الحالة يتعين على سلطة التحقيق غلق باب التحقيق فورا.

[95]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 180.

[96]) مع التذكير بأن حجم الضرر يعد قليل الشأن إذا كان يقل عن نسبة 2% من سعر التصدير، وكما يعد حجم الواردات المغرقة قليلة الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين تقل، عن نسبة 3% من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل. مالم تكن عدة دول تمثل كل منها نسبة تقل عن 3% من واردات العضو المستورد تمثل معا نسبة 7% من واردات الدولة المستوردة.

« Toute fois, si plusieurs pays –qui individuellement contribuaient pour moins de 3% aux importations du produit similaire dans le membre importateur-y contribuent collectivement pour plus de 7%, le seuil de minimum n’existe plus.» Voir Thiébaut, Flory,

2: القرار المؤيد والمؤكد لوجود حالة إغراق ضار

في حالة ما إذا ثبت أثناء مجريات التحقيق، تحقق حالة إغراق ضار يستوجب ضرورة مقاومته، فإن ردت فعل الأطراف ذات المصلحة، يمكن أن تختلف بين الراضي والرافض. وبموجب هذا الأخير فإذا رفض أي طرف ذي مصلحة توفير المعلومات الضرورية، أو تغاضى عن تقديمها في الوقت المناسب، فإنه سيترك الحرية لسلطات التحقيق في إصدار تحديدات أولية نهائية، إجابية أو سلبية، كما سبق وبيانه. وهذا على أساس الوقائع المقدمة إليها، "بحيث يفهم من هذا أنه إذا لم تقدم البيانات في الوقت المحدد جاز لسلطات التحقيق في البلد المستورد الإنتقال إلى المرحلة التالية، والمتمثلة إما إلى مرحلة القرار المبدئي والذي يمكن أن يسفر عن فرض تدابير مؤقتة[97]، أو مباشرة إلى مرحلة القرار النهائي، والذي سيسفر عن فرض رسوم نهائية.

وفي الأخير فإن إجراءات التحقيق لا تعرقل البتة إجراءات التخليص الجمركي، على المنتج المشمول بالإغراق، إضافة إلى أن مدة التحقيق، يشترط ألا تستغرق أكثر من عام من تاريخ البدء فيها، استثناءا وإذا اقتضت الضرورة، فإنه يجوز أن تمتد لمدة لا تتجاوز 18 شهرا بأي حال من الأحوال[98].

L'organisation mondiale du commerce: Droit institutionnel et substantiel, op. cit, p. 97.

[97]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 183.

[98]) أسامة المجدوب، **الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش 1947-1993**، دط، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ص. 176.

المطلب الثاني: تحديد هامش الإغراق

إذا كان فعل الإغراق في ظاهره يتمثل في انخفاض سعر السلعة أنه قد أو المنتوج، في بلد الإستيراد عن سعره في بلد التصدير، بحيث يظهر للباحث أن كيفية تحديده بسيطة، لا تتضمنها أي تعقيدات. فهذا ظن خاطئ، لكون أن اتفاق مكافحة الإغراق، نص على أن إثبات عدم مشروعية الإغراق، ليست بالبساطة التي قد تبدوا عليه من خلال هذا وهذا راجع لكون أن إثبات عدم التعريف المشار إليه أعلاه.
مشروعيته، لا تتوقف عند حد إجراء مقارنة بسيطة بين سعر السلعة، أو المنتوج بين السوقين في البلدين (المصدر والمستورد)، بل إن الأمر يتطلب إجراء سلسلة من الخطوات التحليلية، المطولة والمعقدة[99]. لتحديد كل من القيمة العادية، للسلعة المشمولة بالإغراق فرع أول)، وسعر التصدير في الدولة المستوردة (في الدولة المصدرة (فرع ثان)، وهذا كله لأجل التمكن من الوقوف، على مقارنة عادلة ومنصفة بين السعرين.

الفرع الأول: تحديد القيمة العادية

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994، والتي تنص على مايلي: **"** في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر

---

[99]) وادي حسن آدم، **الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة كإطار قانوني للتعاون التجاري الدولي، مذكرة ماجستير في القانون**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1992، ص. 61.

المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه لاستهلاك في البلد المصدر.

حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدر، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات، في السوق المحلي للبلد المصدر، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث مناسب، شرط أن يكون هذا السعر معبرا للواقع، ومقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وكذلك الأرباح."

يفهم من نص المادة المشار إليها أعلاه، بأنه يمكن التعرف بسهولة على القيمة العادية للمنتج المغرق، في ظل الأحوال العادية للتجارة، وهذا يتأتى بمعرفة سعر السلعة المتداول، في الدولة المصدرة. لأن سعر البضاعة هو التعبير النقدي لقيمتها، وهذا عندما يخصص للاستهلاك في أسواقها، بحيث يتم قياس وتحديد حجم الإغراق بمقارنة سعر السلعة في الدولة المستوردة، مع سعر سلعة مماثلة في الدولة المصدرة[100]. وبمجرد كون أن سعر السلعتين في

---

[100]) « la marge de dumping est la différence entre la valeur normale du produit en question sur le marché interne et le prix d'exportation pratiqué par l'exportateur/producteur ».voir, You Shang, Le Droit AntiDumping Européen Face à la chine: Un juste Milieu

الدولتين مختلفا، فإن ذلك يدل على أن سعر إحداها، أقل من القيمة الطبيعية، وبالتالي تحقق الإغراق.[101]

وعلى سبيل المثال[102]نفترض أن سعر البيع في السوق المحلي هو 100 وحدة نقدية، بينما أن سعر التصدير هو 80 وحدة نقدية. فإن مبلغ الإغراق هو 20 وحدة نقدية وهذا نتيجة (100-80)، وبالتالي فإن هامش الإغراق المحتسب هو كالآتي (80/20)×100=25%.

إلا أنه في حالات عديدة، قد يكون من غير الممكن تحديد القيمة العادية، على هذا النحو البسيط. الأمر الذي يورد استثناءا عن قاعدة تحديد القيمة العادية، في مجرى التجارة العادي. بحيث يتحقق هذا الوضع عادة عندما لاتتوفر مبيعات للمنتج المشمول بالإغراق، في

---

difficile à fixer, revue internationale de droit économique, 2012-1, p. 97.

http://www.cairn.info/revue-internationale-de -droit-economique-2012-1page 95 htm

[101]) خالد محمد جمعة، المصدر السابق، ص. 105.

[102]) « … for exemple, if the exporter ‘s ex-factory Price & 100 to customers in the identical home market and & 80 for the indentical product to customers in the importing country, the dumping margin is calculated as, follow :
(100-80) = 20, (20/80)×100 = 25%.... »voir Joseph W.Dorn and Duane W.Layton, the WTO anti-dumping Agrément : a guide for developing countries, p. 11.
www.kslaw.com/library/pdf/dorn Layton wto.pdf

سوق الدولة المصدرة، أو بمعنى آخر انعدامها. أو في حالة ضعف كمية المبيعات في سوق الدولة المصدرة، وكذلك تأثير الأزمات والحروب في مرونة الطلب على السلع والبضائع في سوق الدولة المصدرة[103].

وبالتالي وفي هذه الحالات التي لا تسمح بإمكانية إجراء المقارنة، بين سعر المنتوج في البلدين المصدر والمستورد، يتم اللجوء إلى طرق أخرى بديلة، لأجل تحديد القيمة العادية. وهذا إما على أساس مقارنة سعر المنتج المشمول بالإغراق بالمنتج المثيل له، عندما يصدر إلى دولة ثالثة، أو على أساس حساب تكلفة الإنتاج، مضافا إليها تكلفة البيع والتسويق والمصاريف الإدارية والأرباح، إلى غير ذلك من التكاليف والمصاريف.

الفرع الثاني: تحديد سعر التصدير

سعر التصدير يعرف بأنه السعر المدفوع أو واجب الدفع حقيقة، على المنتجات الموجهة للتصدير. أو بمعنى آخر أن سعر التصدير هو سعر الإدخال (أي إدخال المنتج) في البلد المستورد، فهو بذلك يمثل سعر التقييم الجمركي.

ومن خلال استقراء نص الفقرة 01 من المادة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق، يفهم منها أن سعر التصدير هو السعر الذي تم به تصدير منتج من بلد إلى آخر. أو هو السعر الذي تم التفاوض بشأنه لأجل بيع منتج ما من طرف مصدر في بلد التصدير إلى مستورد في

---

[103]) زينب حسين عوض الله وسوزي عدلي ناشد، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. 254.

بلد الاستيراد. ومن تم فإنه يفترض أن يذكر سعر التصدير في ملف التصدير، الذي تكون الفاتورة التجارية أحد مكوناته.

وقد أحسن واضعوا اتفاق مكافحة الإغراق صنعا عندما أشاروا في المادة 02 فقرة 03[104]، إلى أن سعر التصدير أو التقييم الجمركي الذي سبق الإشارة إليه، قد لا يعول عليه، ولا يوثق فيه إذا ما تعلق الأمر بإثبات وجود إغراق من عدمه، وهذا راجع للأسباب التالية:

أ_ إتحاد كل من المصدر والمستورد، بحيث لا يكون هناك سعر تصدير، مثلا انعدام سعر التصدير، بسبب وجود علاقة مقايضة بينهما.

ب_ أن تكون فيه ترتيبات تعويضية بين كل من المصدر والمستورد، وهذا يتحقق عن طريق مثلا وضع قيم ضئيلة على فواتير البيع، مقارنة مع السعر الحقيقي للمنتج. وهذا بهدف تمكين المستورد، من دفع قيمة ضئيلة من الرسوم الجمركية.

---

[104]) تنص ف. 03 من م. 02 من نفس الاتفاق على مايلي: " حيثما لا يكون هناك سعر تصدير، أو حيثما يبدوا للسلطات أن سعر التصدير لا يوثق فيه بسبب ترتيب مشاركة. أو ترتيب تعويضي بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز استنباط سعر التصدير على أساس السعر المبني على جميع المنتجات المستوردة لأول مرة الى مشتر مستقل، فإذا لم تكن المنتجات قد أعيد بيعها الى مشتر مستقل أو لم يعد بيعها بالشروط التي استوردت بها، يتم تحديد التكلفة على أساس معقول تحدده السلطات".

فمثلا بعض المنتجات التي تصدر نحو الاتحاد الأوربي، تكون الأسعار واجبة الدفع غير واردة في الفاتورة، فهذا يعد إغراق خفي يصعب معه استنباط سعر التصدير.[105]

المطلب الثالث: ثبوت الضرر عن الإغراق وتدابير مكافحته

من المتفق عليه أن المسؤولية تثبت وتتحقق بتوافر ثلاث أركان، متجسدة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تجمع بين الأول والثاني[106]، وعليه وبعد ربط هذه الأركان مع موضوع دراستنا، نستنتج بأنه لأجل تحقق المسؤولية عن فعل الإغراق، لابد من توافر ما يلي:

-الخطأ كأحد شروط وجود الإغراق.

-الضرر الحاصل عن وجود الإغراق.

-العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر الحاصل من جراء الإغراق.

وبالتالي وبعد التمعن في نصوص اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، نجد أن كل من ركن الضرر وركن العلاقة السببية، قد أثراهما الاتفاق بمجموعة من الأحكام والقواعد، التي تزيل أي غبار

---

[105]) عميش وهيبة،**الاغرق في مجال العلاقات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، فرع قانون الاعمال، الجزائر، 2001، ص. 35.

[106]) برزيق خالد، **آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، فرع القانون الدولي العام، ملود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص. 58.

عنهما. بينما الركن الأول المتمثل في ركن الخطأ، كأحد شروط ممارسة سياسة الإغراق، نجد أن الاتفاق المضاد للإغراق، لم يشر إليه بطريقة مباشرة، وإنما أشار إليه بطريقة غير مباشرة، وهذا عند تحديده لحالات ثبوت أو وجود إغراق ضار والمتمثلة في ما يلي:

-بيع أو تصدير منتج بسعر يقل عن سعره المتداول في بلد التصدير أو بلد المنشأ.

-بيع أو تصدير منتج بسعر يقل عن تكلفة إنتاجه في بلد التصدير أو بلد المنشأ.

-بيع أو تصدير منتج بسعر يقل عن سعر تداوله في بلد مشابه، من الناحية الاقتصادية للبلد المصدر للمنتج المشمول الإغراق.

الفرع الأول: تحديد الضرر

يقصد بالضرر الوارد في اتفاق مكافحة الإغراق، الضرر المادي الذي يلحق أو يصيب الصناعة المحلية، أو هو التهديد بإحداث ضرر مادي بالصناعة المحلية، أو هو الضرر الذي يؤدي إلى إحداث تأخير مادي، في إقامة صناعة ما.

ويعتمد تحديد الضرر بحسب ما نصت عليه المادة 03 فقرة 01، التي جاءت تحت عنوان **"تحديد الضرر"**[107]على تحقيق

[107]) تنص م. 03 ف. 01 على ما يلي:" يستند تحديد الضرر في مفهوم المادة 06 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 إلى دليل ايجابي ويشمل تحقيقا موضوعيا لكل من:

موضوعي، ينصب على كل من تحديد لحجم الواردات المغرقة، وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة، كما ينصب التحقيق على الآثار اللاحقة، لهذه الواردات على المنتجين المحليين لهذه المنتجات.

وبالتالي فإن المقصود من الضرر المادي المنصوص عليه في اتفاق مكافحة الإغراق، هو الضرر الجسيم، الذي يلحق بأحد فروع الإنتاج الوطني للدولة المستوردة، وهذا من جراء الانخفاض الكبير، في بيع السلعة الوطنية المماثلة للمنتوج المغرق، أو نتيجة لتزايد المستوردات المغرقة. وبالتالي فإن معايير ثبوت الضرر الجسيم، يمكن أن "تتمثل مثلا في التغيرات الطارئة في حجم المبيعات، والإنتاج، والإنتاجية، واستغلال الطاقات، والأرباح، والخسائر، والعمالة. التي تصيب السوق المحلي، الذي استحوذت عليه الزيادة في الواردات"[108].

مع الإشارة إلى أن الضرر المادي، يتحدد بتحقق مجموعة من الوقائع والأدلة المادية، تتمثل غالبيتها في المعايير التي سبق تبيانها. ومن ثم فإنه يجب أن يترتب عن الإغراق ضرر، لأنه لا عبرة بانتفاء الضرر في هذه الحالة، لأجل فرض رسوم مكافحة الإغراق[109].

(أ) حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة.
(ب) والأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات".

[108]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 86.
[109]) خالد محمد الجمعة، المصدر السابق، ص. 111.

وبالتالي فإنه يخرج من إطار مفهوم الضرر الجسيم، الضرر الذي يكون أثره محدود، كما أن يقتصر الضرر على مشروع واحد معين في أحد مجالات الإنتاج في الدولة المستوردة، أو الضرر غير الجسيم الذي ينتج عن الانخفاض البسيط لسعر السلعة المستوردة، عن مثيلتها الوطنية، والناشئ عن كفاءة المنتج الأجنبي، عن مثيله المحلي[110].

أما المقصود بتهديد إحداث ضرر مادي، فهو يتمثل في أن مواصلة البيع للسلعة المغرقة في الدولة المستوردة، بكمية كبيرة وبسعر منخفض، سيؤديان لا محالة إلى إحداث ضرر مادي، قريب سيلحق بالصناعة المحلية، مادام أن ارتفاع نسبة الإقبال على السلعة المستوردة، والمماثلة للسلعة المحلية -لسبب انخفاض سعرها- سيؤدي في الأخير لا محالة إلى خسارة فادحة بالمنتجين المحليين، ومن ثم توقفهم عن إنتاج هذه السلعة[111].

على أن تحديد التهديد بوقوع ضرر مادي، لا يُعتد به إذا كان قائما على مجرد مزاعم أو تكهنات، أو إمكانية بعيدة لحدوث ضرر ما.

وبالتالي فإن التهديد بإلحاق الضرر، ينبغي أن يستند تحديده على وقائع وظروف، تؤكد على أن الإغراق قد يسبب ضررا متوقعا

---

[110]) محمد السانوسي محمد شحاته، المصدر السابق، ص. 286.
[111]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 87.

ووشيكا[112]، وهذا بحسب الفقرة 07 من المادة الثالثة من اتفاق مكافحة الإغراق، ولإثبات ذلك فإن سلطات التحقيق يجب أن تبحث في العوامل التالية:

معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرقة إلى السوق * المحلي، مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الإستيراد.

* وجود كميات كبيرة متوافرة بحرية، أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة المصدر، مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة، في الصادرات المغرقة في سوق الدولة العضو المستوردة، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى لامتصاص الصادرات الإضافية.

* إذا كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها أثر انكماشي، أو كبت كبير للأسعار المحلية، ومن شأنها أن تزيد الطلب على مزيد من الواردات.

* مخزون المنتج الذي يجري التحقيق بشأنه.

هذا وتجدر الإشارة بأنه لا يمثل أي عامل من العوامل السابقة، مؤشرا حاسما بذاته، إلا أن مجموعة العوامل موضع النظر أو التحقيق، يجب أن تؤدي إلى استنتاج، أن ضررا ماديا سيحدث في حالة عدم اتخاذ إجراءات الحماية[113].

---

[112]) محمد عبيد محمد محمود، **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية**، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص. 613.

[113]) وهذا بحسب ما نصت عليه م. 03 ف. 07 من ا.م.إ.94.

أما المقصود بالتأخير المادي في إقامة الصناعة المحلية، فهو يتمثل في تأخير مشروع إقامة مصانع في الدولة المستوردة، على أن تقوم هذه المصانع المزمع إقامتها، بإنتاج سلعة مماثلة للمنتج المغرق، وأنه ونتيجة لعدم الجدوى الاقتصادية، بسبب انخفاض سعر السلعة الذي سببه المنتج المغرق، يتأخر مشروع إقامة هذه المصانع.

وبالتالي فإن التأخير مادي في إقامة صناعة ما، سينتج عنه لا محالة، إضرار بالصناعة المحلية. أكثر من هذا فإن غالبية الفقه الدولي، يتفق على أن الصناعة الناشئة، هي بحاجة أكبر إلى الحماية من المنافسة الأجنبية[114]. وهذا راجع لكون أن الصناعة الناشئة، قد يصعب البدء فيها، مادام أن الصناعة القائمة مسبقا هي أقوى عادة من الصناعة الناشئة، وهذا من حيث خبرتها الطويلة، وقوتها الثابتة في السوق.

ولهذا السبب وإذا قُدر للصناعة الناشئة، أن تنافس الصناعة الأجنبية، فهي منافسة غير متكافئة، ولهذا الأمر فالمنافسة مُفضية لا محالة إلى تدمير الطرف الأول، المتمثل في الصناعة الناشئة.

غير أنه ما تجدر الإشارة إليه هو أنه يجب التأكد، من جدية التوجه نحو إقامة صناعة محلية، والذي يكون عن طريق تقديم أوراق المشروع، التي سبق وأن قُدمت للجهات الرسمية، في الدولة المستوردة لطلب الترخيص، بإقامة هذه المشاريع المزمع إقامتها.

---

[114]) عبد الرحمن يسري أحمد، **الاقتصاديات الدولية، د.ط، الدار الجامعية**، مصر، 2007، ص. 167.

وذلك قبل استيراد أو دخول المنتجات الأجنبية، بأسعارها المنخفضة[115].

ومن خلال ما سبق فإن تحديد الضرر بموجب اتفاق مكافحة الإغراق،[116]، قد أقامت أساسا لتحديد الضرر الناشئ عن الإغراق، حيث نصت على أنه يجب على الدولة العضو المستوردة، لتحديد وجود إغراق ضار من عدمه، أن تقوم بإجراء بحث موضوعي لكل من الأمرين التاليين:

تحديد لحجم الواردات المغرقة وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة، كما ينصب البحث والتحقيق في الآثار اللاحقة لهذه الواردات، على المنتجين المحليين لهذه المنتجات.

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الإغراق والضرر

لأجل إثبات أن هذا النوع من السلوك التجاري الدولي غير مشروع، يشترط توافر علاقة سببية تربط بين الإغراق والضرر، اللاحق بالصناعة المحلية، لأن هذه الأخيرة -العلاقة السببية- تمثل المحرك الأساسي لفرض تدابير مكافحة الإغراق.

---

[115]) خالد محمد الجمعة، المصدر السابق، ص. 112.

[116]) تنص ف. 01 من م. 03 من اتفاق مكافحة الإغراق على مايلي:" يستند تحديد الضرر في مفهوم المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 إلى دليل إيجابي ويشمل تحقيقا موضوعيا لكل من:
(أ) حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة.
(ب) الأثر اللاحق لهذه واردات على المنتجين لمثل هذه المنتجات."

وبالتالي فإنه يشترط توافر رابطة فعلية ومنطقية، تجمع بين الواردات المغرقة وحدوث الضرر، وإن هذا راجع لسبب أنه قد يتصادف حدوث كل من الإغراق والضرر معا، ولكن دون ارتباط يجمعهما، بمعنى آخر فإنه لن يصبح الإغراق محظورا، إلا في حالة ما إذا استطاع الطرف المتضرر، من إثبات العلاقة التي تربط بين الضرر والإغراق الحاصل[117].

ولأجل هذا الأمر، فقد يحدث الإغراق بمعدلات مرتفعة، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى ترتيبه، لآثار ضارة بالدولة المستوردة، أو أنه قد يلحق حتما بالدولة مستوردة ضرر، ولكن سببه ومرده عوامل أخرى أجنبية، ليس من بينها الإغراق. فالمعول عليه أن يكون الضرر مرده وسببه هو الإغراق، أي أن سياسة الإغراق، هي السبب المباشر لحدوث الضرر[118].

الفرع الثالث: تدابير مكافحة الإغراق

لقد أجاز الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994، لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة، أن تتخذ أثناء فترة التحقيق وسيره تدابير مؤقتة لها صفة الإحتراز. وهذا لأجل

---

[117]) « Le dumping n'est condamnable que dans certaines hypothèses bien définies, lorsque la preuve du préjudice à pu être établie ».Voir Thiébaut, Flory, Le G.A.T.T, Droit international et commerce mondial, éd. Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1968, p. 37.

[118]) مصطفى سلامة، **منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)**، المصدر السابق، ص. 149 و150.

وقف ودفع الإغراق الحاصل في السوق المحلي، والذي تحدثه السلعة محل التحقيق.

وفي خضم كل هذه الأمور يمكن لسلطات التحقيق أن تصدر قرارات نهائية، تتجسد في فرض رسوم نهائية على المنتج الذي هو محلا للإغراق.

أولا: الإجراءات المؤقتة لمواجهة الإغراق الضار

على ضوء ما أقره من أحكام فقد أجاز اتفاق مكافحة الإغراق لسلطات التحقيق من جهة، وهي في سبيل القيام بمهمتها، أن تصدر أولا)، ومن جهة أخرى (قرارات أولية تتمثل في اتخاذ تدابير مؤقتة منح اتفاق مكافحة الإغراق المصدرين المتهمين باتباع سياسة الإغراق، وسيلة أو تدبير، لأجل وقف إجراءات التحقيق أو إنهائها تتمثل في عرض تعهدات سعرية(ثانيا).

1): التدابير المؤقتة

أثناء سير التحقيق وفي حالة ما إذا ثبت بأن هناك مظهرا إيجابيا أوليا لوجود الإغراق، وأنه حتما قد لحق ضررا عاجلا بالصناعة المحلية. فإنه في هذه الحالة تتدخل سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، وتتخذ مثل هذه التدابير المؤقتة. وهذا لغرض مواجهة الحالات العاجلة، وكذا منع وقوع مزيدا من الأضرار خلال الفترة المتبقية من التحقيق.ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا التدبير المؤقت، لا يتم تحديده جزافيا، بل يكون تحديده بناء على حساب لحجم الإغراق الحاصل. على أن المتفق عليه هو أن التدابير المؤقتة لها

الصفة الإحترازية أو الوقائية[119]، بحيث يكون الغرض منها هو دفع ومواجهة الإغراق مؤقتا، إلى حين التوصل إلى القرار النهائي بشأن الإغراق[120].على ان أشكال التدابير المؤقتة كالتالي:

1_ الرسم المؤقت: وهو أن تفرض سلطات التحقيق، رسما مؤقتا على السلعة التي هي محلا للإغراق[121]. بشرط ألا يزيد مقدار هذا الرسم، عن هامش الإغراق الذي سبق وأن حددته سلطات التحقيق.

2_ الضمان المؤقت: وهو يتمثل في أن يعرض المصدر أو المنتج المشمول بالإغراق تأمينا[122] أوضمانا مؤقتا، سواء كان بوديعة أو سند[123]، يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا، كما يشترط في هذا الضمان ألا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتا. على أن هذا الضمان المتمثل في السند أو الوديعة يعد الأفضل بالمقارنة مع الرسم المؤقت، وهذا لسبب إمكانية الإسترداد وسرعته.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن الرسوم المفروضة على المنتج أو السلعة محل الإغراق، ومهما كانت صورته (سواء كان رسم مؤقت، أو رسم نهائي). فإن فرضها هو مسخر مباشرة إلى خزينة الدولة المتضررة، بحيث لا يستفيد منها المتضرر شيئا، سوى ما تقدمه

---

[119]) ابراهيم المنجي، المصدر السابق، ص. 272.
[120]) القرار النهائي يقصد به قرار فرض الرسم النهائي لمواجهة الإغراق وليس الرسم المؤقت.
[121]) محمد خالد جمعه، المصدر السابق، ص. 146.
[122]) بها جيراث لال داس، المصدر السابق، ص. 255.
[123]) وهو يتمثل في ضمان مصرفي مثل الأموال النقدية أو أسهم.

الدولة إليه من دعم لتجاوز الإغراق[124].

3- وقف التقييم في الجمرك: ويقصد به الإمساك عن التقييم الجمركي، لقيمة السلعة موضوع التحقيق، والذي يعد هو الآخر تدبيرا مؤقتا تلجأ إليه السلطات المختصة[125].على أن وقف التقييم الجمركي يتم بشرط بيان الرسم الجمركي العادي، إضافة إلى المبلغ المقدر كرسم لمكافحة الإغراق.كما يشترط كذلك أن يخضع هذا الإجراء للشروط نفسها التي تخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى[126]. أما مدة تطبيقها فهي كقاعدة عامة عدم جواز استمرار تطبيق التدابير المؤقتة، لفترة تتجاوز أربعة أشهر، وهذا في حالة ما إذا كان الرسم أو الضمان مساويا لهامش الإغراق المحتسب. إلا أنه استثناءا يجوز أن تمتد فترة تطبيق التدابير المؤقتة دون أن تتجاوز فترة ستة أشهر[127]، ولكن لتحقق هذا التمديد يشترط صدور قرار من السلطات المعنية بالتحقيق، يقضي بجواز تمديد الفترة، إضافة إلى اشتراط نص الفقرة ضرورة تقديم طلب بالتمديد من قبل المنتجين الذين يمثلون نسبة مئوية كبيرة، من تجارة السلعة محل التحقيق.

2) التعهدات السعرية :

يعد هذا الأسلوب هو الإجراء الثاني لمواجهة خطر الإغراق السلعي، حيث قضى اتفاق مكافحة الإغراق[128]، بجواز وقف التحقيق

---

[124]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 83.

[125]) مصطفى ياسين الأصبحي، المصدر السابق، ص. 33.

[126]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 195.

[127]) بها جيراث لال داس، المصدر السابق، ص. 156.

[128]) تنص ف. 01 من م. 08 من ا.م.إ.94 على مايلي: " يجوز وقف الإحراءات أو إنهائها دون فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة

أو إنهائه دون فرض أية تدابير مؤقتة، أو رسوم مكافحة للإغراق. وهذا في حالة تلقي سلطات التحقيق، تعهدات اختيارية مرضية من أي مصدر أو منتج مشمول بالإغراق.

مع الإشارة إلى أن طبيعة أو صور هذه التعهدات السعرية، هي تتجلى إما في مراجعة أسعار السلعة أو المنتج، المطروح في الأسواق بأسعار مغرقة، بحيث يقوم مصدرها أو منتجها برفع أسعارها[129]. وإما بوقف تصدير السلعة المغرقة، إلى أسواق الدولة المستوردة المتضررة من سعر هذه السلعة أو المنتج[130]، مع ضرورة اقتناع سلطات التحقيق بهذه التعهدات، كإجراء لإزالة الآثار الضارة للإغراق الذي يمارس ضد أسواقها[131].

الإغراق عند تلقي تعهدات تطوعية مرضية أي مصدر مراجعة أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق، بحيث تقتنع السلطات بزوال آثار الإغراق، ومن الأصوب أن تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الإغراق إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية."

[129]) عبد المطلب عبد الحميد، **المنظور الإستراتيجي للتحولات الاقتصادية للقرن الحادي والعشرين (مدخل لآليات تعامل القيادات الإدارية معها)**، د.ط،الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009-2008، ص. 201.

[130]) « ….augmenter les prix à l'exportation, ou limiter les quantités exportées … », voir Hugues Kenfack, op. cit, p. 58.

[131]) محمد السانوسي شحاته، المصدر السابق، ص. 294.

على أنه يستثنى من هذا _وقف التحقيق_ رغبة المصدر في استكمال التحقيق بعد تقديمه للتعهدات السعرية، أو في حال ما إذا قررت سلطات التحقيق، ضرورة مواصلة السير في التحقيق[132].

من خلال ما سبق نخلص إلى تعريف التعهدات السعرية، بأنها تعهدات طوعية يقدمها المصدر إما بمبادرة منه، أو بناءا على طلب من الدولة المستوردة[133]، يتعهد المصدر بموجبها بمراجعة أسعاره، أو وقف صادراته نحو الدولة المستوردة المتضررة من الإغراق[134]، وبحيث تقتنع سلطات التحقيق في الدولة المستوردة المتضررة من الإغراق بأن الأثر الضار المترتب عن الإغراق قد استبعد من خلالها[135].

ثانيا: فرض وتحصيل الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق:

في حالة ما إذا خلصت سلطات التحقيق إلى قرار إيجابي نهائي، عن صحة ممارسة الإغراق وأضراره، وبمعنى بسيط ثبوت كافة عناصره[136]. فإن للسلطات في هذه الحالة أن تتخذ الإجراءات اللازمة، في شكل فرض رسوم جمركية على السلعة أو المنتج محل الإغراق.

---

[132]) خالد محمد جمعه، المصدر السابق، ص. 147.

[133]) لا يؤدي البتة عدم عرض المصدرين إلى مثل هذا التعهد أو عدم قبولهم لتقديمها إلى أي مساس بنظر الدعوى.

[134]) مصطفى سلامة، قواعد الجات، المصدر السابق، ص. 98.

[135]) إياد عصام الحطاب، المصدر السابق، ص. 206.

[136]) كريمة طراد، المصدر السابق، ص. 83.

إن اتفاق مكافحة الإغراق يشجع على ضرورة الالتزام بمبدأ التناسب بين مقدار الإغراق ورسم مكافحته[137]، أكثر من هذا فإن الاتفاق يحث على ضرورة فرض رسم تكون قيمته أدنى من قيمة حجم الإغراق المحتسب، وهذا إذا كان كافيا لإزالة الضرر الحاصل، وإلا أن يكون مساويا لمقدار الإغراق المحتسب، وهذا بحسب ما أشارت إليه الفقرة 01 من المادة 09 من الاتفاق بنصها **".... ومن الأصوب أم يكون الفرض فرض الرسوم مسموحا به في أراضي كل الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من هامش الإغراق إذا كان هذا الرسم الأقل كافيا لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية"**.

أما فيما يتعلق بكيفية تحصيل الرسم من الأطراف المعنية، فإن سلطات التحقيق تقوم بتحديد نسبته، إما على أساس التحديد الفردي والتمييزي، إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين أو أنواع المنتجات قليل، أي بتطبيق هامش الإغراق لكل دولة على حده[138]. وإما على أساس العينات، وهذا في الحالات التي يكون فيها عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات كبيرا، الأمر الذي يصعب من عملية التحديد الفردي لهامش الإغراق، والذي يحول دون استكمال التحقيق في الوقت المناسب. ففي هذه الحالة فإنه وبحسب الفقرة 10 من المادة 06 من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة1994[139]. فإنه يجوز لسلطات التحقيق أن تقتصر في بحثها إما

---

[137]) المصدر نفسه، ص. 155.

[138]) عبد المطلب عبد الحميد، **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أوروجواي لسياتل وحتى الدوحة)**، دط،الدار الجامعية، ص.304.

[139]) تنص ف. 10 من م. 06 على ما يلي: "تحدد السلطات كقاعدة عامة، هامشا منفردا للإغراق بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف معني

على عدد معقول من الأطراف ذات المصلحة، أو على المنتجات باستخدام عينات صحيحة إحصائيا، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من البلد المعني عندما يكون ذلك ممكنا، وهذا بجسب نص نفس الفقرة من نفس المادة المشار إليها أعلاه.

ثالثا: مدة سريان رسوم مكافحة الإغراق ومراجعتها

فيما يخص مدة سريان رسوم مكافحة الإغراق، تولت المادة 11 فقرة 01 من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994[140]، تنظيم هذه المسألة، حيث يفهم منها بأنه رسوم مكافحة الإغراق لا تظل سارية إلا بالقدر الضروري لمواجهة الإغراق[141]، فإذا افترضنا بأن المصدر قد قام بإيقاف الإغراق، ففي هذه الحالة تقوم سلطات التحقيق بالتدخل وإلغاء الرسم المضاد للإغراق، الذي تم فرضه.

على أنه قد وردت صيغة مشابهة للمادة المشار إليها أعلاه، في مدونة جولة طوكيو لمكافحة الإغراق لسنة 1979، ومضمونها كالآتي: **"أن رسم مكافحة الإغراق لا يكون ساريا إلا كان ضروريا،**

بالمنتج موضع البحث. وفي الحالات التي يكون فيها عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات كبيرا بما يجعل هذا التحديد غير عملي يجوز للسلطات أن تقصر بحثها أما على عدد معقول من الأطراف ذوي المصلحة أو المنتجات باستخدام عينات صحيحة إحصائيا على أساس المعلومات المتاحة للسلطات وقت الإنتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من البلد المعني التي يكون من المعقول التحقيق فيها".

[140]) تنص ف على ما يلي: " لا يظل رسم مكافحة الإغراق ساريا إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر".

[141]) كريمة طراد، المصدر السابق، ص. 83.

وفي حدود ما يكون ضروريا لمواجهة الإغراق الذي يتسبب بالضرر"[142].

وبالرجوع إلى نص الفقرة 02 من المادة 11 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994، نستنتج بأنه يقع على عاتق سلطات الدولة المستوردة، أن تراجع مسالة ضرورة استمرار فرض رسم الإغراق أو إلغائه أو انقضاء فترة زمنية مناسبة، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم بناء على طلب من أحد الأطراف، ذوي المصلحة في حالة تقديمه لمعلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة. فإذا ثبت أنه لم يعد هناك داع لاستمرار مواصلة فرض الرسم تم العمل على إنهائه على الفور.[143]

ومن جهة أخرى فإنه لا يفوتنا أي ننوه بأحد أهم التعزيزات التي خلصت إليها جولة الأوروغواي، فيما يخص نظام مكافحة الإغراق، وهو التحديد الزمني لمدة سريان رسم مكافحة الإغراق. فهي تعد من

---

[142]) عصام إياد الحطاب، المصدر السابق، ص. 231.

[143]) تنص ف. 02 من م. 11 من الاتفاق على ما يلي: "تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم بمبادة منها عند وجود مبررات أو بناء على أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة، بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي. ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريا لمقابلة الإغراق، وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو الإثنين معا. فإذا حددت السلطات، نتيجة للمراجعة بمقتضى هذه الفقرة، فإنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الإغراق، أنهى الرسم على الفور."

الأمور الزمنية الإيجابية[144] في اتفاق مكافحة الإغراق، حيث أن هذه الإجراءات هي ليست أبدية وإنما تتوقف بعد مرور مدة خمس سنوات على اتخاذها[145]، إذ نصت الفقرة 03 من نفس المادة أن ينتهي أي رسم لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز مدة 05 سنوات، من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة دورية له، ما لم تقدر سلطات التحقيق بموجب مراجعة دورية، بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب مدعم بالمعلومات اللازمة من الصناعة المحلية أو باسمها تمت قبل نهاية خمس سنوات الفترة مناسبة، خلصت فيها السلطات إلى أن من شأن انقضاء هذا الرسم، أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر[146].

الخاتمة:

توفر قوانين اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، للدول الأعضاء فيها، مركزا قانونيا يخول لها إمكانية الحصول على الحماية الضرورية، في حالة التضرر من سياسة الإغراق، وبالتالي فهي تضمن لها مسألة حماية اقتصادها الداخلي، استنادا إلى مبدأ تجنب ممارسة سياسة الإغراق. ذلك وأن نصوص الاتفاقيات الدولية التي تطورت عبر مراحلها، توفر حماية أوسع للدول الأعضاء المتضررة.

---

[144]) محمد السانوسي شحاته، المصدر السابق، ص. 292.

[145]) سبق وأشرنا بأن هذه المدة اصطلح عليها تسمية شرط الشموس الغاربة بمعنى إعادة النظر دائما وانتهاء رسوم مكافحة الإغراق تلقائيا بعد مرور خمس سنوات مالم يستدع الحال غير ذلك.

[146]) عبد الفتاح مراد، **منظمة التجارة العالمية والعولمة الإقليمية**، دط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص. 337.

وعليه فإن المساس بمبدأ تجنب ممارسة سياسة الإغراق، من طرف الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، يضرب في الصميم، حرمة وهيبة المنظومة الدولية للتجارة، ويزرع الشك حول فعالية القيم والمبادئ، التي قامت وتطورت على أساسها هذه المنظومة، والتي صادقت عليها الدول الأعضاء نفسها في الاتفاقية.

كما أن هذا الأمر يتعارض مع الآمال المعقودة، على قيم التجارة الدولية. ودورها في بناء صرح السوق أو الميدان الواحد للتبادل التجاري، وبمعنى آخر جعل الأسواق الدولية سوقا واحدة تحكمها مبادئ وقيم واحدة.

إن موضوع الإغراق وبحكم طبيعته قد يظهر للوهلة الأولى، أنه دراسة اقتصادية بحتة. إلا أنه وبعد مراجعة أحكامه، نلمس الجانب القانوني، والذي يظهر بجلاء في الشق المتعلق بتدابير مكافحته.

إن الإغراق وإن كانت قد سنت العديد من القوانين، الدولية والداخلية لأجل مكافحته، إلا أنه في الأصل لا يصنف ضمن الممارسات غير المشروعة، إلا بعد تحقق أو إمكانية تحقق ضرر منه.

إن اتفاق مكافحة الإغراق قد نوع في الإجراءات المضادة للإغراق، والتي تتمثل في التدابير المؤقتة، التعهدات السعرية والرسوم النهائية. وهو الأمر الذي يجعل الدولة المتضررة من سياسة

الإغراق، في موضع مريح ومطمئن، فيما يتعلق بطرق دفع الإغراق الحاصل.

وإن كانت نصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، تمثل الشريعة العامة للنصوص الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة، فإنه يلزم أن تكون ملمة بكل صغيرة وكبيرة تتعلق الإغراق. إضافة إلى المراجعة الدورية لنصوصها، بحكم أن القانون يفترض به أن يتطور وأن يساير متطلبات ومستجدات الحياة.

وما يؤكد هذا الأمر هو أن المتصفح لنصوص اتفاقية مكافحة الإغراق، يتضح له جليا أن التنظيم الدولي، كان خجولا إن لم نقل غير متفطن، لعديد من الأمور التي يكتنفها الغموض وعدم الدقة. نذكر منها مثلا تغاضيه عن تحديد الجزاء، الموقع على سلطات التحقيق، والتي تشرع في التحقيق دون أن تُخطر الدول العضو بذلك، إلى غيره من الأمور غير الواضحة.

أكثر من هذا فإنه يفترض في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أن تسن تشريعات أو تنظيمات داخلية، تتوافق والنصوص الدولية، مع تطوير صياغتها، بالإضافة إلى الاستفادة من تشريعات الدول الأخرى، ذات الظروف الاقتصادية المشابهة.

وبالتالي فإنه يقع على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، القيام بالتحقيقات اللازمة لأجل التأكد من أن سياسة الإغراق، هي السبب الرئيسي في حدوث الضرر. لأنه من الممكن أن تكون الصناعة المحلية تعاني عجزا نتيجة لأسباب أخرى، كضعف الإنتاج، أو أزمة كساد التي تنعكس على مردودية الإنتاج.

وعليه فإنه من الجائز أن تكون الآثار المترتبة عن الإغراق، آثار ثانوية بحيث تكون ملازمة للآثار مترتبة عن أمور أخرى غير الإغراق، فلا تكون سياسة الإغراق، هي السبب الرئيسي في حدوث الضرر، وبالتالي انتفاء العلاقة التي تربط بين سياسة الإغراق والضرر الحاصل.

وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة توظيف خبراء متخصصين، في مجال التجارة الدولية، بحيث تكون لديهم الدراية والخبرة بكيفية تطبيق الإجراءات اللازمة لحماية الاقتصاد الوطني، من الممارسات التجارية غير المشروعة.

ونظرا لما تنطوي عليه سياسة الإغراق من أهمية، على صعيد التجارة الدولية، فإنه يمكننا الخروج بجملة من
والتوصيات، تتمثل فيما يلي: الاقتراحات

ضرورة إزالة الغموض واللبس، الذي يشوب بعض المسائل، في نصوص اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994.

ضرورة معالجة ومكافحة الإغراق بشتى أنواعه وأصنافه، وعدم اقتصاره فقط على الإغراق السعري دون الاجتماعي.

ضرورة التحديد كمي والنوعي، للمنتجات والبضائع المسموح بدخولها للأسواق المحلية. وهذا حماية للمنتج المحلي.

ضرورة فرض إجراءات صارمة ورادعة، على المنتج أو المصدر، الذي مارس الإغراق، كمنع التعامل معه في المستقبل.

فرض ضريبة إضافية على المنتجات أو السلع، التي يقل سعرها كثيرا عن سعر مثيلاتها في السوق المحلي، وهذا بالرغم من عدم ممارستها لسياسة الإغراق، وهو الأمر الذي يعد تدبيرا احترازيا لوقوع الإغراق.

وفي الآخر وليس أخيرا ضرورة تعزيز التشريع الوطني بنصوص أكثر فعالية، تسمح بتجريم فعل الإغراق ومكافحته، إضافة إلى تيسير إجراءات التقدم بالشكوى وطرق إثبات الإغراق، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تسجيل كافة حالات الإغراق الحاصلة وتوفير الحماية للمنتج المحلي.

وفي الأخير تبقى مسألة انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، رهن المفاوضات الثنائية التي جرت ولازلت تجرى بين الجزائر ومختلف أعضاء المنظمة، ليبقى الأمل في أن تصبح الجزائر عضوا من أعضاء منظمة التجارة العالمية، بشروط معقولة ومتوازنة. دون الإفراط في تقديم التنازلات والالتزامات، وهذا حتى لا يلحق الضرر الكبير باقتصادنا الوطني.

قائمة المصادر

*** المعاجم والموسوعات:**

1. المنجد في اللغة والإعلام، د. ط، دار المشرق، بيروت، 1975.

2. منجد الطلاب، نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد افرام البستاني، ط 2، منشورات المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1956.

*** المراجع باللغة العربية:**

*** المؤلفات العامة:**

1. أسامة محمد الفولي وعادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.

2. إيمان عطية ناصف، مبادئ الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

3. بهاجيراث لال داس، تعريب رضا عبد السلام، مراجعة السيد (دليل للإطار العام للتجارة أحمد عبد الخالق، منظمة التجارة العالمية الدولية)، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، د.س.ن.

4. جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية(نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية)، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ، 2009.

5. جلال وفاء محمدين، التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

6. زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.

7. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.

8. عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2003.

9. عادل المهدي، عولمة النظام الإقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية للنشر، مصر، د.س.ن.

10. عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2007.

11. عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري (الأسس، العولمة والتجارة الالكترونية)، ط.الأولى، دار الحامد، عمان، 2004.

12. عبد الفتاح مراد، منظمة التجارة العالمية والعولمة الإقليمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س.ن.

عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية 13. عبد المطلب (من أوروجواي لسياتل وحتى الدوحة)، الدار الجامعية، د.ب.ن، 2003.

14. عبد المطلب عبد الحميد، المنظور الإستراتيجي للتحولات الاقتصادية للقرن الحادي والعشرين (مدخل لآليات تعامل القيادات الإدارية معها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009-2008.

15. عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدول (دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية)، دار النهضة العربية، ب.ب.ن، 2005.

16. علي ابراهيم، منظمة التجارة العالمية (جولة أورجواي وتقنين نهب العالم الثالث)، دار النهضة العربية، ب.ب.ن، 1997.

17. علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، ط.الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

18. فرانسيس جيرونيلام، تعريب محمد عزيز ومحمود سعيد الفاخري، الإقتصاد الدولي،

19. محمد السانوسي محمد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

20. محمد دويدار، مبادئ الإقتصاد السياسي، ج 3، (الإقتصاد الدولي)، منشورات الحلبي

21. محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

22. مصطفى سلامة، قواعد الجات (الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية)(منظمة التجارة العالمية، الإغراق، الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية)، ط.الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998.

23. نيفين حسين شمت، التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية ، 2010.

24. يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

*** المؤلفات المتخصصة:**

(والدعم الدولي والزيادة 1. ابراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق غير المبررة في الواردات) (الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملا ، ط.الأولى، منشاة المعارف للنشر)بالقانون 161لسنة 1998 والتوزيع، الاسكندرية، 2000.

(التدابير القانونية في 2. إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق القوانين والإتفاقيات الدولية)، ط.الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

3. محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2007.

4. مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجاة العالمية، ب.د. ن، ب.ب. ن.

*** المذكرات الجامعية:**

1. برزيق خالد، آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، تيزي وزو، 2010-2011

2. طراد كريمة، تطور التجارة الدولية في ظل إتفاقيات مراكش، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2001.

3. عميش وهيبة، الإغراق في مجال العلاقات التجارية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، الجزائر، 2001.

4. وادي حسن آدم، الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة كإطار قانوني للتعاون التجاري الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1992.

*** المقــالات:**

1. حسين جواد كاظم، تحليل ظاهرة الإغراق السلعي وأثرها على التنمية الاقتصادية (مع إشارة خاصة إلى الاقتصاد العراقي)، مجلة العلوم الاقتصادية، ع27، المجلد 7، جامعة البصرة، كانون الأول 2011.

2. خالد محمد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، ع2، جامعة الكويت، يونيو2000.

-النصوص القانونية الدولية:

- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947. والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 30 أكتوبر 1947 ودخلت حيز النفاد بتاريخ 01 يناير 1948.

2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، والتي دخلت حيز النفاد بتاريخ 27 يناير 1980.

3. الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 أو اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994. والموقع عليه في مدينة مراكش من 14 إلى 16 أفريل لعام1994، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 يناير 1995.

4. الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، والموقع عليه في 1994. والتي دخلت حيز مدينة مراكش من 14 إلى 16 أفريل لعام التنفيد بتاريخ 01 يناير 1995.

5. مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والموقع عليه في مدينة مراكش من 14 إلى 16 أفريل 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 يناير 1995.

*** Les ouvrages en français:**

*** Livres:**

1. Kenfack, Hugues, Droit du commerce international, 2 éd, Dalloz, 2006.

2. Pace Virgile, L'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, éd. L'harmattan, Paris, 1999.

3. Thiébaut, Flory, Le G.A.T.T, Droit international et commerce mondial, éd. Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1968.

4. Thiébaut, Flory, L'organisation mondiale du commerce: Droit institutionnel et substantiel, éd. Établissements Emile Bruylant, Bruxelles, 1999.

*** Articles :**

1. Aussilloux, Vincent et Mourre Gilles, Une révision souhaitable de la procédure antidumping à l'OMC, Revue française d'économie. Vol 15, N°4, 2001.

2. Fontagné Lionel, Concurrence imparfaite :interdépendance des préférences et politiques commerciales, Revue économique française. Vol 45, n°3, 1994.

3. Shang You, Le Droit Antidumping Européen Face à la chine: Un juste Milieu difficile à fixer, revue internationale de droit économique, Vol 26, T1, 2012.

انتهى بحمد الله وعونه

Kaynakça

Sözlükler ve Ansiklopediler

1. D. Ben, **Elmüncidu fi Ellugâti ve Elilalemi,** Orient House, Beyrut, 1975

2. **Müncidu Ettullâb, Nazara fîhi ve Vakfun alâ Dabtihi fü'Êde Efrâm Elbüstanî**, 2D Menşüratü ElMutbaati Elkatulikiyye, 1956

Arapça Kaynaklar

Genel Literatür

1. Usame Muhammed Fouly ve Adil Ahmed Haşiş Mecdi Mahmud Şehab, **Essesiyyeyü Eliktisadiyyedi Eddüvelî,** Dâru Elcêmiatü Elcedîdetü Eliskenderiyyetü,1998

2. Îmâni Âtiyyeti Nasfi, **Mübâdi Elkasâd Eddüvelî**, Dâru Elacem Elcedîdetü, Eliskenderiyye, 2008

3. Behêcirât li El Dêse, Teârîbe Ridân Abdusselam, Mürâcaati Essîd Ahmedi Abdulkhâlik, **Münazzameti Etticareti Elalemiyye (Delil li Elîtar Âmi li Etticareti Eddüveliyye),** Daru Elmerîh li Ennuşr, Elmemleketi Elarabiyyeti Essuudiyet, D.S.N.

4. Cabiri Fehmi Umrani, **Münazzameti Etticareti Elalemiyye (Nizamukha Elkânûnî ve Devrihê fî Tatbîk Etfâkâti Etticareti Elalemiyye)**, Dâru Elcêmiatü li Ennuşr, Eliskenderiyyeti, 2009

5. Celal Vefâ' Muhiddîn, **Etticareti Eddüveliyye fî İtâr İttifâkâti Elcât**, Dâru Elcêmiatü Elcedidetü Eliskenderiyye

6. Zeyneb Hüseyin Avudallah, **Elalâkâti Eliktisâddîtü Eddüveliyye**, Elfetah Liltabêatü ve Ennuşr Eliskenderiyye, 2003

7. Semîr Muhammed Abdulaziz, **Etticareti Elalemiyyetü Beyne cât 94 ve Münazzameti Etticêrati Elalemiyye**, Mektebetü Elişâa Liltabêatü ve Ennuşr ve Ettevziya, Eliskenderiyye, 2001

8. Âdil Ahmed Haşiş ve Mecdi Mahmud Şehab, **Esasiyatü Eliktisâd Eddüvelî**, Menşurati Elhilbi, Elhukukiyeti, D.B.N. 2003

9. Âdil Elmehdi, **Avlimetü Ennizami Eliktisâdî, Elâlemî ve Münazzameti Etticêratü Elâlemiyye,** Eddâru Ilmısriyyeti Ellibnêni li Ennuşr, Mısır. D.S.N.

10. Abdurrahman Yesri Ahmed, **Eliktisadât**, Eddâru Elcêmiati, Mısır, 2007

11. Abdulaziz Abdurrahman Süleyman, Ettebâdul Etticareti **(Alusus, Elavlemetü ve Etticareti Elelektiruniyete) T. Elevlâ**, Dâru Elhâmid, Yemen, 2004

12. Abdulfettah Merad, **Münazzametü Atticareti Elalemiyyete ve Elavlimetü Eliklimiyyetü**, El Mekteb Elcêmî Elhadis, Eliskenderiyyet, D.S.N.

13. Abdulmatlab Elhamid, **Elcêt ve liat Münazzamatü Etticareti Elalemiyye (Min Uruguay li Seattle ve Addûha)** Addâru Elcêmiatü, D.B.N. 2003

14. Abdulmatlab Abdulhamid, **Elmunzur Elîstratici li Ettahavvulat Eliktisâdiyat lilkarn Elhâdî ve Elışrîn (Medkal li Aliyyat Elkarâdât Elidâratiyetü Meahê)** Eddarû Elcêmiatü, 2008-2009

15. Abdulmünim Elmerâkbi, **Etticêratü Eddüveliyatü ve Siyadet Eddüvel (Dirâset li Ehm Ettağayyurât Ettî Lehıkat Siyadet Eddevletü fi Zill Tenêmî Etticêratü Eddevliyyet)**, Dâru Ennehdat Elarabiyyete, Bi. Ba. N. 2005

16. Ali İbrahim, **Münazzamet Etticêrat Elalemiyye (Cevilet Evracivey ve Teknîn Nehb Elâlem Elhadis)** Dâru Elnehdat Elarabiyete, Bi. Ba. N. 1997

17. Ali Abdulfettah Ebu Şerâr, **Eliktisâd Eddüveli Nazariyêt ve Siyasêt,** T. Evvela, Dâru Elmısratü Littabêat, Amân, 2007

18. Francis Jerunelam, Tearrîb Muhammed Aziz ve Mahmud Said Elfâkhirî**, Eliktisâd Eddüveli**

19. Muhammed Elsênusi Şihhatihi, **Etticêrat Eddüveliyêt fî Dev'a Elfıkh Elislamî ve İttifakât Elcêt (Dirasêt Makaranata)**, da. ta, Daru Elfikr Elcemiati, Eliskenderiyet, 2007

20. Muhammed Devyidêr, **Mêbêdi Eliktisad Essiyasi**, **3ci ,(Eliktisad Eddevli)**, Menshûrât Elhilbî

21. Muhammed Übeyd Muhammed Mahmud, **Münazzamet Elticêrat Elalemiyet ve Devriha fi Tenmiyet Eiktisadêt**

Elbuldan Elislamiyyeti, Daru Elkütüb Elkanuniyet, Mısır, 2007

22. Mustafa Selâmet, **Kavêyd Elcêt (Elittifâk Alêm li Ettearîfêt Elcümrükiyet ve Etticêrîtî) (Menzumet Etticêrat Elâlemiyet, Elırâk, Elhamêyeti, Elistihmêri, Ettektulêt Eliklimiyet)** Ta. Evvelâ, Elmüesseset Elcêmiayat ve Ennuşr ve Ettevziyyê, 1988

23. Nîfîn Huseyn, Shemt, **Ettenêfüsiyet Eddüveliyet ve Te'sîrahê alê Etticêrat Elarabiyyet ve Elâlemiyet**, Dâru Ettealîm Elcêmiî, Eliskenderiyyet 2010

24. Yusuf Miseadêvî, **Dirâsêt fî etticêrat Eddeveliyet**, Dâru Hevmih li Ettabêat ve ennuşr ve Ettevzîı, Elcezayir, 2010

Özel Literatür

1. İbrahim Elmuncî, **Deavê Mükêfehat Elİğrak (ve Eddeam Eddüvelî ve Ezziyêdet Gayri Elmüberriyet fi Elvêridêt)** (Elhımâyet Elkanuniyet li Elmüstehlik ve Elmüntic Amelên bi Elkânûn 161Istn 1998), Ta. Evvelâ, Münşêt Elmeârif li Ennuşr ve Ettevziyyê, Eliskenderiyyet, 2000

2. İyêd Isâm Elhatâbi, **Mükêfehat, Elırâk** (Ettedêbîr Elkâveniyyet fi Elkavêniyyin ve Elitfêkıyêt Eddevliyet), Ta. Evvelâ Dâru Essekâfet li Ennuşr ve Ettevzîyea Umman, 2011

3. Muhammed Mahmud Elgazali, **Müşkilêt Eliğrâk**, Dâru Elcêmiati Elcedîdet, D.B.N. 2007

4. Mustafa Yasin Muhammed Elesbihî, **Ennizâm Elkânunî limükêfehat Iliğrâk ve Eddeam Essüleî Essanêî fî İtâr Münazzamet Eticêrati Elâlemiyyet**, B.D.N., B.B.N

Üniversite Notları

1. Birazik Halid, **Essêr İttifêkât Elmünazzamet Elâlemiyyet li Etticêrat alâ Siyêdet Eddüvel**, Müzekkiraten Mêcistîr fi Elkânûn Eddüveli Elâm, Tîzî Ouzou 2010-2011

2. Tarât Kerîmet, **Tetavvur Etticêrat Eddüvliyet fî Zıl İttifêkıyêt Marâkeş**, Müzekkirat Mêcistîr fî Elkânûn Eddüveli ve Elalêkât Eddevliyet Elcezêir (Cezayir), 2001

3. **Amîş ve Hîbet Eliırâk fî Mecêl Elalêkât Etticêriyet Eddüveliyet**, Müzekkirat Mêcistîr fî Elulûm Elkânûniyet, Feraa Kânûn Eleamêli, Elcezêir(Cezayir), 2001

4. Vêdî Hasan Edem, **Elittifêkîyet Elâmmet li Ettearîfet Elcümrükiyet ve Etticêrat Kê'târ(Katar) Kânûnî li Etteâvün Etticêri Eddüveli**, Müzekirat Mêcistîr fi Elkânûni, Meahed Elhukûk ve Elulûm Elidêriyet, Eccezêir (Cezayir) 1992

Makâleler

1. Hüseyin Cêvêd Kêzîm, Tehlîl Zâhirat Eliğrâk Essileî ve ve Eserahê alâ Ettenmiat Eliktisâdiyet (Mea İşêrat Khâsat ilâ Eliktisâd Elirâki), Mecellet Elulûm Eliktisâdiyet, a27, **Elmeclid 7**, Cêmiati Elbasrat, Kênûnü Evvel 2011

2. Khâlid Muhammed Elcemeat, Mükêfehat Aliğrâk ve fekâ li İttifêkiyêt Münazzamet Elticêrat Elâlemiyet, **Mecellet Elhukûk**, a2, Cêmiat Elkuveyt, Yevniv 2000

Uluslararası Hukuk Metinleri ve Uluslararası Sözleşmeler

1. İttifêkıyet Elâmmet li Ettearifêt Elcümrükiyet ve Etticêrat li Aem 1947 ve Elletî Temmet Elmüsâdekat Aleyhê bitêrîkh 30 Üktûber 1947 ve Dekhalet Hayz Ennifêd bitêrikh 01 Yenêyir 1948

2. İttifêkıyet fiyinna li Kânûn Elmüâhedêt lisenet 1969. ve Elletî Eatimedet bimûcib Karâr Elcemiayyet Elaemmet li Elmüttehıdet Rakam 2166, Elmü'arrakh fi 05 Disembir 1966 ve Rakam 2287 Elmü'ârrakh fi 06 Disembir 1967, ve Elletî Dekhalet Hayz Ennefêd Bitarikh 27 Yeneyir 1980

3. Elittifêk biş'an Tatbik Elmêddet Essêdiset min Elittifêkıyet Elaemmet li Ettearîfêt ve Etticêrat liaem 1994 ev İttifêkıyet Mükêfehat Eliğrâk liaem 1994. ve Elmevkî aleyh fî Medîneti Merrâkeş min 14 ilê 16 Efrîl liaem 1994, ve Elletî Dekhalet Hayz Ettenfîz Bitêrîkh 01 Yenêyir 1995

4. Elittifêk biş'en Eddeam ve Elicrâât Elteavîdîyet, ve Elmevkî aleyh fî Medineti Merrâkeş min 14 ilê 16 Efrîl liaem 1994, ve Elletî Dekhalet Hayz Ettenfîd Bitêrîkh 01 Yenêyir 1995

5. Müzekkirat Ettefêhum Biş'en Elkavâıd ve Elicrâât Elletî Tahkumu Tesviyet Elmünazzameti, ve Elmevkî aleyh fî Medineti Merrâkeş min 14 ilê 16 Efrîl liaem 1994, ve Elletî Dekhalet Hayz Ettenfîz Bitêrîkh 01 Yenêyir 1995